أحكام الإعدام وما نفّذ من أحكام في 2010

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: AI Index: ACT 50/001/2011 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة إستخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: يظهر شريط فيديو أنتجه الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية تماثيل شمعية وهي تذوب ببطء لتجسّد عدة طرق للإعدام. وقد عرضت ملصقات وصور منتقاة من الشريط في محطات مترو الأنفاق في باريس بمناسبة «اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام» في أكتوبر/تشرين الأول 2010. © TBWA/Paris

amnesty.org

قائمة المحتويات

تصدير 6

استخدام عقوبة الإعدام في 2010: الصورة العالمية 8

أرقام عالمية 8

المسيرة العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام 9

الدول المطبّقة للعقوبة: انتهاك القانون والمعايير الدوليين 12

ملخصات إقليمية 18

الأمريكيتان 18

آسيا والمحيط الهادئ 21

أوروبا وآسيا الوسطى 29

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 30

الدول الأفريقية جنوب الصحراء 39

الملحق 1: أحكام الإعدام المعلنة وما نفذ من أحكام في 2010 46

الملحق 2: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والدول التي تطبقها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 49

الملحق 3: التصديق على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 51

ملحق 4: نتائج التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 206/65، المتبنى في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 53

الهوامش 55

دليل الرموز

الأرقام المدرجة في هذا التقرير هي الأعلى التي يمكن استخلاصها بصورة موثوقة من أبحاثنا، رغم تأكيدنا على أن الأرقام الحقيقية أكبر بكثير مما يقدمه التقرير. فبعض الدول يخفي إجراءاته المتعلقة بعقوبة الإعدام عن قصد؛ بينما لا تحتفظ دول أخرى بسجلات لأحكام الإعدام وما ينفذ من أحكام أو لا تعلنها على الملأ.

وحيثما يرد الرمز "+" عقب اسم دولة ما ويسبقه رقم، فإن هذا يعني أن الرقم الذي احتسبته منظمة العفو الدولية هو رقم الحد الأدنى. وحيثما يرد الرمز "+" عقب اسم الدولة ولا يسبقه رقم، فإن هذا يشير إلى أن عمليات إعدام قد نفذت أو أحكاماً بالإعدام قد صدرت (أكثر من حالة واحدة على الأقل) في تلك الدولة، ولكن تعذّر الحصول على أية أرقام.

تصدير

بدأت منظمة العفو الدولية، عقب فترة وجيزة من إنشائها في 1961، بإرسال مناشدات ترمي إلى الحيلولة دون إعدام سجناء الرأي. ومع مرور الوقت، توسّع عملنا بشأن عقوبة الإعدام. وإدراكاً منها لمدى قسوة ولاإنسانية عقوبة الإعدام وحطِّها بالكرامة الإنسانية، وبأنها تشكل اعتداء على الحق في الحياة، فإن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، ودون استثناء. فنحن نناهضها بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، ومهما كانت مواصفات الجاني، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في قتل السجين.

وبدأت المنظمة حملاتها العالمية لمناهضة عقوبة الإعدام في 1977. وفي ذلك الوقت، لم تكن قد ألغت عقوبة الإعدام سوى 16 دولة. أما اليوم، وبعد مرور ما يربو على ثلاثين سنة، فإن 139 دولة قد ألغت هذه العقوبة، في القانون أو في الواقع الفعلي. ولا يصنّف ضمن الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام حتى يومنا هذا سوى 58 دولة، بينما تستخدمها، في الواقع الفعلي، عدد من الدول أقل من هذا بكثير.

وفي حقيقة الأمر، فإن ما تحقق من تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام في غضون السنوات العشر الأخيرة وحده هائل بكل المقاييس، حيث ألغى ما يربو على 30 بلداً العقوبة في القانون أو في الممارسة العملية خلال هذه الفترة. ولم يتوقف هذا المنحى الإيجابي خلال العام 2010.

لقد بدأنا احتفالاتنا في العام الأخير هذا مع أعضاء منظمتنا في الفرع المنغولي، في 14 يناير/كانون الثاني، عندما أعلن الرئيس إلبيغدوري وقفاً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام، ما شكّل خطوة أولى ذات مغزى في بلد طالما صُنِّفت عقوبة الإعدام فيه على أنها من أسرار الدولة، بينما ظلت تفاصيل استخدامها طي الكتمان. وفي ديسمبر/كانون الأول، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ثالثاً بفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام صوت إلى جانبه عدد غير مسبوق من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. إذ اعتمد القرار بأغلبية 109 أصوات، مقابل تصويت 41 دولة ضده، وامتناع 35 عن التصويت.

فغيّرت بوتان وكيريباتي وجزر المالديف ومنغوليا وتوغو اتجاه تصويتها عما كان عليه في 2008 لتدعم الدعوة إلى فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام. وانتقلت جزر القمر ودومينيكا ونيجيريا وجزر سليمان وتايلند من المعارضة لفرض الحظر في 2008 إلى الامتناع عن التصويت في 2010. ومما كان له أثره العميق انضمام روسيا الاتحادية ومدغشقر إلى مجموعة الدول الراعية للقرار. فكان أن تضاءل عدد المصوتين ضد القرار في 2010 على نحو ملحوظ.

وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق ووتيرته الإيجابية، فإن ثمة عملاً كبيراً ما زال أمامنا قبل أن يتحقق هدفنا في الإلغاء التام للعقوبة. فالدول التي ما انفكت تطبق عقوبة الإعدام تدافع عن موقفها بالادعاء أنها تستخدمها فحسب وفق ما يسمح به القانون الدولي، وفقط في مواجهة الجرائم الأشد خطورة وعقب استنزاف إجراءات تفي بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. بيد أن أفعالها تتناقض على نحو صارخ مع ادعاءاتها هذه.

ففي معظم الدول التي لا تزال عقوبة الإعدام تلقى فيها دعماً قوياً، ما برحت العقوبة تفرض عقب محاكمات جائرة، وفي كثير من الأحيان استناداً إلى اعترافات تنتزع من خلال التعذيب. وفي معظم هذه الدول، تستخدم عقوبة الإعدام بصورة غير متناسبة ضد الفقراء والأقليات وأبناء الطوائف العرقية والإثنية والدينية المستضعفة. وفي بلدان

عديدة، تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم غير عنيفة ولا تصل إلى تخوم ما يعرف "بالجرائم الأشد خطورة" – من قبيل الجرائم الاقتصادية والشعوذة والتجديف والجرائم المتصلة بالمخدرات أو بالعلاقات الجنسية التي تقوم بين بالغين بالتراضي.

إلا أنه ورغم عدم حظر القانون الدولي استخدام عقوبة الإعدام صراحة، فإن الدول التي تواصل تطبيق العقوبة كثيراً ما تتجاهل حقيقة أن قانون حقوق الإنسان وتعليقات وملاحظات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على السواء، قد أكدا بثبات على ضرورة أن يكون الإلغاء هو الهدف المنشود. وعلى سبيل المثال، ليس بمقدور المحكمة الجنائية الدولية، وهي المحكمة المكلفة بتقديم المتهمين بارتكاب أسوأ الجرائم إلى ساحة العدالة – أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية – فرض عقوبة الإعدام.

ولذا فالعمل مستمر، ومنظمة العفو الدولية سوف تواصل نضالها ضد عقوبة الإعدام عبر تعبئة أعضائها وناشطيها من أجل مواصلة التحركات، متعاونة في ذلك مع شركائها في الحركة العالمية لإلغاء عقوبة الإعدام، وعبر الدعاوى التي تستهدف السلطات في شتى أنحاء العالم، وعن طريق تبني حالات الأفراد المعرضين لخطر الإعدام الوشيك، ومن خلال جمع البيانات الإحصائية ونشر الأرقام السنوية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام.

يلخص تقرير *أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2010* التطورات الرئيسية في هذا المضمار التي شهدها العام 2010. وقد جمعنا معلوماتنا من مصادر مختلفة، بما في ذلك البيانات الإحصائية الرسمية (حيث توافرت)، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، ووسائل الإعلام والأبحاث الميدانية. وما نورده من أرقام في هذا التقرير هو ما نستطيع أن نؤكد صحته من خلال أبحاثنا، رغم تأكيدنا على أن الأرقام الحقيقية أعلى بكثير.

وتنشر منظمة العفو الدولية تقريرها هذا كي توفر مصدراً موثوقاً لمن يسعون إلى تكوين صورة عالمية لاستخدام عقوبة الإعدام، ولكنه يشكل وسيلة أيضاً للفت أنظار العالم إلى هذا الاعتداء على الكرامة الإنسانية.

ونجدد، ونحن نقترب من الذكرى الخمسين لميلاد منظمة العفو الدولية، التزامنا بالعمل من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام بدعوة أعضائنا – المخضرمين منهم والجدد – إلى الاحتفال بهذه الذكرى بالقيام بتحركات بشأن عقوبة الإعدام، وبحشد الصفوف جنباً إلى جنب مع الحركة العالمية الساعية إلى تحقيق عالم خالٍ من أشد العقوبات قسوة ولاإنسانية وإهانة للبشر.

سليل شطي– الأمين العام

استخدام عقوبة الإعدام في 2010: الصورة العالمية

أرقام عالمية

نفَّذ ما لا يقل عن 23 دولة أحكاماً قضائية بالإعدام في 2010. أي بزيادة أربع دول عن 2009، عندما سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ أقل عدد من الدول لعقوبة الإعدام منذ بدأت المنظمة برصد أرقام عقوبة الإعدام.[1]

ووفقاً للتقارير، لم تنفَّذ أي إعدامات في أفغانستان وإندونيسيا ومنغوليا وباكستان وسانت كيتس ونيفيس والإمارات العربية المتحدة، رغم ما عرف عن هذه الدول من تنفيذٍ لأحكام الإعدام حتى العام 2008 أو 2009. وعلى الرغم من ذلك، قامت كل من هايتي وبيلاروس والبحرين وغينيا الاستوائية والسلطة الفلسطينية [2] والصومال وتايوان جميعاً بتنفيذ ما لا يقل عن حكم إعدام واحد في 2010.

وقلغ عدد ما نفِّذ من أحكام بالإعدام، في 2010، ما لا يقل عن 527 حكماً. ولا يشمل هذا الرقم آلاف عمليات الإعدام التي يُعتقد أنها قد نفذت في الصين العام الماضي. وقد قررت منظمة العفو الدولية عدم نشر الحد الأدنى من إحصائيات عمليات الإعدام في الصين للعام الماضي، والتي تعتبر بمثابة سر من أسرار الدولة. وعوضاً عن ذلك، تحدت منظمة العفو الدولية السلطات الصينية بأن تنشر الأرقام المتعلقة بأعداد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام والذين أعدموا سنوياً لإثبات إدعائها بأن هناك تراجعاً في استخدام عقوبة الإعدام في البلاد.

عمليات الإعدام التي تم الإعلان عنها في 2010

البحرين (1)، بنغلاديش (9+)، بيلاروس (2)، بوتسوانا (1)، الصين (بالآلاف)، مصر (4)، غينيا الاستوائية (4)، إيران (252+)، العراق (1)، اليابان (2)، ليبيا (18+)، ماليزيا (1)، كوريا الشمالية (60+)، السلطة الفلسطينية (5)، المملكة العربية السعودية (27+)، سنغافورة (+)، الصومال (18+)، السودان (6)، سوريا (17+)، تايوان (4)، الولايات المتحدة الأمريكية (46)، فيتنام (+)، اليمن (53+).

وعُرف عن فرض ما لا يقل عن 2,024 حكماً جديداً بالإعدام في 67 بلداً في 2010. ويمثل هذا الرقم الحد الأدنى الموثوق الذي أكدته أبحاثنا.

أحكام الإعدام المبلّغ عنها في 2010

أفغانستان (100+)، الجزائر (130+)، جزر الباهاما (5+)، البحرين (1)، بنغلاديش (32+)، باربادوس (1)، بيلاروس (3)، بنين (1+)، بروناي (+)، بوركينا فاسو (1+)، الكاميرون (+)، الصين (+)، جمهورية أفريقيا الوسطى (14)، تشاد (1)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (+)، مصر (185)، غينيا الاستوائية (4)، إثيوبيا (5+)، غامبيا (13)، غانا (17)، غواتيمالا (1)، غينيا (1+)، الهند (105+)، إندونيسيا (7+)، إيران (+)، العراق (279+)، جامايكا (4)، اليابان (14)، الأردن (9)، كينيا (5)، الكويت (3)، لاوس (4)، ليبيريا (11)، لبنان (12+)، ليبيا (+)، مدغشقر (2+)، ماليزيا (114+)، ملاوي (2)، جزر المالديف (1)، مالي (14+)، موريتانيا

(16+)، المغرب والصحراء الغربية (4)، ميانمار (2)، نيجيريا (151+)، كوريا الشمالية (+)، السلطة الفلسطينية (11+)، باكستان (365)، المملكة العربية السعودية (34+)، سيراليون (1)، سنغافورة (8+)، الصومال (8+)، كوريا الجنوبية (4)، سري لانكا (+)، السودان (10+)، سوريا (10+)، تنزانيا (5+)، أوغندا (5+)، الإمارات العربية المتحدة (28+)، الولايات المتحدة الأمريكية (110+)، فيتنام (34+)، اليمن (27+)، زمبابوي (8)، زامبيا (35).

وفي نهاية 2010، كان هناك ما لا يقل عن 17,833 شخصاً تحت طائلة الحكم بالإعدام حول العالم، وهو الحد الأدنى بحسب الإحصائيات الجزئية المتوافرة.

وتم في تنفيذ أحكام الإعدام في 2010 استخدام الأساليب التالية: قطع الرأس: (السعودية)؛ الصعق بالكهرباء: (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ الشنق (بنغلاديش، بابوا غينيا الجديدة، مصر، إيران، العراق، اليابان، ماليزيا، كوريا الشمالية، سنغافورة، السودان، سوريا)؛ الحقنة المميتة (الصين، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ الإعدام رمياً بالرصاص عن قرب في مؤخرة الرأس (بيلاروس)، في القلب (اليمن)، فرق الإعدام رمياً بالرصاص: (البحرين، الصين، غينيا الاستوائية، كوريا الشمالية، السلطة الفلسطينية، الصومال، تايوان، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام).

ولم ترد تقارير عن إعدام قضائي بواسطة الرجم حتى الموت، رغم التقارير التي تشير إلى إصدار أحكام جديدة بالإعدام رجماً في إيران، وولاية بوتشي النيجيرية، وباكستان. وبقي ما لا يقل عن 10 نساء وأربعة رجال تحت طائلة عقوبة الإعدام رجماً حتى الموت في إيران في نهاية العام.

وعرف عن تنفيذ عمليات إعدام قضائية أمام الملأ في كل من إيران، كوريا الشمالية، والسعودية.

ولم يوفِّر سوى عدد قليل من الدول بيانات رسمية بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وظلت عقوبة الإعدام في بيلاروس والصين ومنغوليا تصنف على أنها "أسرار دولة". وتوافرت معلومات ضئيلة عن ماليزيا وكوريا الشمالية وسنغافورة. ويمنع القانون في فيتنام نشر بيانات إحصائية عن عقوبة الإعدام. وفي العديد من الدول – ومنها بيلاروس، بوتسوانا، مصر، اليابان – لا يتم تبليغ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بموعد إعدامهم مسبقاً، وينسحب هذا على عائلاتهم ومحامييهم. ولا يتم تسليم جثث السجناء الذين يعدموا في بيلاروس وبوتسوانا وفيتنام إلى ذويهم لدفنهم بعد إعدامهم.

وبحسب المعلومات المتوافرة، قامت الدول التالية أسماؤها بإصدار قرارات بالعفو أو بتخفيف أحكام الإعدام في 2010: الجزائر، بنغلاديش، الكاميرون، كوبا، مصر، الهند، الكويت، ليبيا، ماليزيا، نيجيريا، السودان، السعودية، سوريا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، اليمن، زامبيا. وبُرِّئ شخص واحد محكوم عليه بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية.

المسيرة العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام

مع نهاية العام 2010، كان الميل العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام جلياً. ففي حين كان معدل الدول التي كانت تنفذ أحكاماً بالإعدام سنوياً في منتصف تسعينيات القرن الماضي 40 دولة، بلغ معدل هذه الدول، بحسب ما ورد من تقارير، في السنوات الأولى من القرن الحالي 30 دولة. وفي الآونة الأخيرة، لم ينفِّذ أحكاماً بالإعدام، وفقاً للتقارير، سوى 25 دولة في 2008، بينما تراجع هذا العدد إلى 19 دولة في 2009، وهو أقل عدد تسجله منظمة العفو الدولية. بينما لم يزد عدد الدول التي عرف أنها نفذت أحكاماً بالإعدام في 2010 على 23 دولة. وشهد عدد الدول

التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع الفعلي ارتفاعاً ملحوظاً خلال العقد الماضي، حيث زاد من 108 دول في 2001 إلى 139 في السنوات القليلة الماضية.

الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام والمنظمات الحكومية الدولية

- نفذت أربع دول أعضاء في مجموعة العشرين أحكاماً بالإعدام في 2010، وهي: الصين، اليابان، السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.
- وقامت 36 دولة من أصل 53 دولة عضواً في الاتحاد الأفريقي بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو في الممارسة العملية.
- و نفذت أربع دول من أصل 54 دولة عضواً في الكومنولث أحكاماً بالإعدام في 2010، وهي: بنغلاديش، بوتسوانا، ماليزيا، سنغافورة. ويقبع أكثر من 11,000 شخص تحت طائلة أحكام بالإعدام في دول الكومنولث.
- ونفذت 3 من أصل 10 دول أعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا أحكاماً بالإعدام في 2010.
- ونفذت 21 دولة من أصل 192 دولة عضواً في الأمم المتحدة أحكاماً بالإعدام في 2010.

وفي العام 2010، ألغت دولة واحدة، هي الغابون، عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وفي نهاية العام كانت مشاريع قوانين لإلغاء عقوبة الإعدام ما زالت قيد النظر في برلمانات لبنان ومالي ومنغوليا وكوريا الجنوبية. وظلت مسودة قانون العقوبات الإيراني الجديد، التي قدِّمت إلى مجلس الأوصياء في 2009، في انتظار المناقشة في نهاية 2010. ووفقاً للتقارير، لم تتضمن مسودة القانون المقدمة عقوبة الإعدام رجماً حتى الموت.

وفي آواخر 2010، كان مشروع قانون خاص بالتصديق على "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" قيد البحث في البرلمان المنغولي. وفي 6 ديسمبر/كانون الأول، صادقت كازاخستان على "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأصبحت الدولة الطرف 73 الموقِّعة على البروتوكول.

وكرّست دولتان ألغتا فيما سبق عقوبة الإعدام هذا الإلغاء دستورياً. إذ كان الدستور الأنغولي لسنة 1992 قد حظر تطبيق عقوبة الإعدام، وتم تعزيز هذا الحظر في 2010 من خلال المادة 95 من الدستور الجديد. وفي 14 أبريل/نيسان، تبنى برلمان جيبوتي تعديلاً دستورياً يلغي عقوبة الإعدام.

وحتى في البلدان التي تلقى فيها عقوبة الإعدام دعماً قوياً، شهد العام 2010 خطوات إيجابية باتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام. حيث قضت محكمة في بنغلاديش في 20 يوليو/تموز بعدم دستورية التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم وملابسات الجرم المرتكب. وفي حكم قضائي شكّل منعطفاً مهماً، قضت محكمة الاستئناف في كينيا في 30 يوليو/تموز بأن التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام في قضايا القتل العمد "لا يتماشى مع روح ونص الدستور". وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، تبنى برلمان غينيا قانوناً جديداً يحظر التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام في قضايا القتل العمد. وفي 10 مارس/آذار، خلصت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إلى أن زامبيا قد خرقت التزاماتها حيال حقوق الإنسان بوصفها دولة طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بفرضها عقوبة الإعدام الإلزامية في قضية *منغوامبوتو*

كابوي بيتر موامبا ضد زامبيا. وأكدت "لجنة حقوق الإنسان" غير مرة على أن التطبيق التلقائي والإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، وخرقاً للفقرة الأولى من المادة 6 في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، حيث يتم تطبيق عقوبة الإعدام دون أي إمكانية للأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ملابسات الجرم المتهم به. ووجدت "لجنة حقوق الإنسان" أيضاً أن زامبيا قد انتهكت حق المدعى عليه في محاكمة عادلة وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظراً لتقاعسها عن توفير ضمانات المحاكمة العادلة لمنغوامبوتو كابوي بيتر موامبا[3].

في جلستها العامة التي عقدتها في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ثالثاً بفرض حظر على تطبيق عقوبة الإعدام. ويعيد القرار، الذي صوتت لصالحه 109 دول وعارضته 41 دولة مع امتناع 35 دولة عن التصويت، التأكيد على القرارين السابقين للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 و63/168، حيث دعا القرار كافة الدول إلى: احترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل الحماية لحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وعلى وجه الخصوص، معايير الحد الأدنى التي حددها ملحق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو/أيار 1984؛ وكذلك إلى تزويد الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن، وتوفير المعلومات المتعلقة باستخدامها لعقوبة الإعدام، التي يمكن أن تساهم في نقاشات وطنية شفافة تقوم على المعرفة؛ وإلى فرض حظر تدريجي على استخدام عقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام؛ وفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة. ويدعو القرار الدول التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام إلى عدم العودة إلى العمل بها، كما يشجع هذه الدول على تقاسم خبراتها في هذا المجال مع الدول الأخرى. وفي الختام، يدعو القرار الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين لعام 2012 بشأن تنفيذ الدعوات المتضمنة في القرار، وقرر أن تعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر بشأن هذه المسألة في 2012.

ولقي القرار في عام 2010 الدعم من قبل عدد أكبر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمقارنة مع نتائج التصويت على قرار 2008. وغيَّرت كل من بوتان وكيريباتي وجزر المالديف ومنغوليا وتوغو وجهة تصويتها السابقة في عام 2008، حيث دعمت الدعوة إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام. وفي مؤشر إضافي على التقدم الحاصل، انتقلت كل من جزر القمر ودومينيكا ونيجيريا وجزر سليمان وتايلند من موقع المعارض لفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام في 2008 إلى الامتناع عن التصويت في 2010. وللمرة الأولى، انضمت روسيا الاتحادية ومدغشقر إلى الدول الراعية لهذا القرار. وانخفض عدد الأصوات المعترضة على القرار بشكل ملحوظ في 2010، الأمر الذي يعكس بشكل واضح اتجاه العالم بأسره نحو إنهاء استخدام عقوبة الإعدام.

تقارير الأمم المتحدة بشأن عقوبة الإعدام في 2010

لإلقاء مزيد من الضوء على بواعث قلق الأمم المتحدة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام عالمياً والتوجه نحو إلغاء هذه العقوبة، قُدِّمت ثلاثة تقارير بهذا الخصوص أمام هيئات الأمم المتحدة في 2010: حيث قدَّم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً بخصوص تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام، وتمت مناقشته واعتماده من قبل اللجنة الثالثة في نوفمبر/تشرين الثاني[4]. كما عُرض التقرير الدوري الثامن المتعلق بعقوبة الإعدام وبتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام [5] أمام "لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" في دورتها التاسعة عشر في مايو/أيار 2010. أما التقرير الثالث، فعرض على الدورة الخامسة عشر لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2010، [6] تماشياً مع قرار

سابق للمجلس بمتابعة عمل "لجنة حقوق الإنسان" السابق بشأن قضايا منتقاة لحقوق الإنسان. .وتعترف استخلاصات هذه الوثائق بالتوجه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتدعو الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى احترام قرارات الحظر الدولية المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام، والضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة.

واستمرت الهيئات الحكومية الإقليمية أيضاً بدعم المسيرة العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ففي الفترة ما بين 12 و15 أبريل/نيسان 2010، عقدت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" مؤتمراً إقليمياً ثانياً حول عقوبة الإعدام في شمال وغرب أفريقيا واقترحت وضع بروتوكول اختياري "للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وفي يونيو/حزيران 2010، أصدرت اللجنة الأفريقية أمراً زجرياً مؤقتاً بمنع حكام الولايات (الولاة) في نيجيريا من استئناف تنفيذ أحكام الإعدام في البلاد ريثما يتم البت في التماس تقدم به أكثر من 800 شخص يواجهون الإعدام (أنظر أيضاً الملخص الإقليمي الخاص بالدول الأفريقية جنوب الصحراء فيما يلي). وتبنى البرلمان الأوروبي مجموعة قرارات تحد من استخدام عقوبة الإعدام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وكذلك في الجلسة 19 "للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، التي عقدت في يوليو/تموز 2010.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، أنشأت الحكومة الأسبانية "اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام"، التي تضمنت أهدافها الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وكذلك تعزيز فرض حظر عالمي على استخدام عقوبة الإعدام.

الدول المطبِّقة للعقوبة: انتهاك القانون والمعايير الدوليين

تأخير الإلغاء والحيلولة دونه

بينما تتواصل مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام قُدماً، تواصل الدول المطبِّقة المحاججة بأنها تتصرف بشكل مسؤول، وعلى نحو يتماشى ليس فحسب مع الرأي العام في بلدانها، وإنما أيضاً مع القانون الدولي. ففي 2010، واصلت الدول المطبِّقة تبرير استخدامها لعقوبة الإعدام بالقول إن عقوبة الإعدام لا تطبق في بلدانها إلا على "الجرائم الأشد خطورة"، وعقب القيام بالإجراءات الواجبة، طبقاً لما تقتضيه المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

المراجعة الدورية العالمية

المراجعة الدورية العالمية آلية لمجلس حقوق الإنسان يقوم من خلالها بعمليات مراجعة للدول، مرة كل أربع سنوات، وتشمل هذه المراجعة تفحص مدى وفاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المائة والاثنتين والتسعين بالتزاماتها حيال حقوق الإنسان. وهي آلية تعاضدية تقوم على معلومات موضوعية وموثوقة، وعلى المعاملة بالمثل لجميع الدول. وتتولى عمليات المراجعة "مجموعة العمل الخاصة بالمراجعة الدورية العالمية" في مجلس حقوق الإنسان. وتتألف من عملية حوار تفاعلي بين الدولة الخاضعة للمراجعة والدول الأخرى. ويمكن للدول أن تثير، في مداخلاتها، مسائل وأسئلة بشأن حقوق الإنسان في هذه الدولة، وأن تقدم توصياتها بشأن ما ينبغي فعله من جانبها. ويمكن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء منها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أو الدول المراقبة، المشاركة في الحوار التفاعلي؛ كما يجوز للمنظمات غير الحكومية حضور جلسات مجموعة العمل، ولكن لا يجوز لها الصعود إلى منصة الخطابة. وتشهد عمليات المراجعة للدول المطبِّقة للعقوبة بانتظام إثارة لمسألة عقوبة الإعدام. والمراجعة الدورية هي إحدى السياقات التي تحاول الدول من خلالها تبرير استخدامها لعقوبة الإعدام استناداً إلى القانون الدولي.

ويحدد "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، الذي أقرته الجمعية العامة في 1966، الخطوط العريضة للقيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام، ويرسي الضمانات التي ينبغي التقيد بها في القضايا التي تستتبع عقوبة الإعدام. فتعترف المادة 6، في الفقرة 1، بأن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان"، بينما تنص الفقرة 2 على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة ..."

وبينما لا يحظر العهد الدولي صراحة استخدام عقوبة الإعدام، فإن المادة 6 منه تنص في فقرتها السادسة بوضوح على أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد". وقد لاحظت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام 6 أن المادة 6 "تشير.. أيضاً، بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب"، وإلى أنه "ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة". [7] وفي إشارتها إلى المادة 6 من هذه المعاهدة لتبرير استخدامها لعقوبة الإعدام، لا تكون الدول المطبِّقة قد تجاهلت الفقرة 6 فحسب، وإنما قوَّضت أيضاً هدف وغرض المادة.

عقوبة الإعدام "لأشد الجرائم خطورة"

يواصل العديد من الدول المطبِّقة فرض عقوبة الإعدام وإعدام الأشخاص بجريرة جرائم لا تصل إلى تخوم "الجرائم الأشد خطورة" وفق ما يقتضيه القانون الدولي. فقد جرى تأويل التقييد المفروض على استخدام عقوبة الإعدام بشرط "الجرائم الأشد خطورة"، وفق ما تنص عليه المادة 6 من العهد الدولي في فقرته الثانية، بشكل يقصرها على الجرائم المفضية إلى الموت أو الجرائم ذات العواقب البالغة الجسامة. وأكدت "لجنة حقوق الإنسان" على أنه "ينبغي فهم عبارة 'أشد الجرائم خطورة' بمعناها الضيق، وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً". [8]

وبمرور الوقت، ازداد تعريف "الجرائم الأشد خطورة" ضيقاً. فنصبت "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" (الضمانات)، التي أقرها "مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي" واعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع في 1984، على أنه "لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة". وقد قامت "لجنة حقوق الإنسان" بتفصيل أنواع الجرائم التي ينبغي أن لا يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك الأفعال غير العنيفة، من قبيل الجرائم الاقتصادية أو الممارسة الدينية أو التعبير عن الرأي [9]، و"العلاقات الجنسية التي تقوم بين بالغين بالتراضي" [10]، وحضت على أن لا تفرض عقوبة الإعدام كحكم إلزامي. [11]

وقد أعلنت "لجنة حقوق الإنسان" أنه من غير الممكن وصف الجرائم التالية بأنها "أشد الجرائم خطورة": الجرائم الاقتصادية [12]، بما فيها الاختلاس من قبل الموظفين الرسميين [13]، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات [14]، والجرائم السياسية [15]، والسطو [16]، والاختطاف الذي لا يفضي إلى الوفاة [17]، و"الردة عن العقيدة، واقتراف فعل جنسي مثلي للمرة الثالثة، والممارسة الجنسية غير المشروعة[...] والسرقة باستخدام القوة" [18]. وقد أثارت اللجنة بواعث قلق بشأن إصدار أحكام بالإعدام على مرتكبي طيف من الجرائم الغامضة والذاتية التعريف ذات الصلة بالشؤون الأمنية والسياسية، الداخلية منها والخارجية. [19]

وقد أكد "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام

التعسفي" أنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأن تستثني القيود المفروضة على استخدامها "إمكانية فرض أحكام بالإعدام على ما يسمى بالجرائم دون ضحايا – بما في ذلك حالات الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال الغامضة التعريف التي توصف في العادة 'بالجرائم ضد الدولة' أو 'بعدم الولاء'"، وكذلك "الأفعال المتعلقة بشكل رئيسي بالقيم الأخلاقية السائدة، كالزنا والبغاء، وكذلك الأمور المتعلقة بالميول الجنسية". [20]

بيد أن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات ما زالت تستتبع عقوبة الإعدام في العديد من الدول؛ وفي بعض الحالات، تفرض القوانين إلزامية إصدار الحكم بالإعدام. وارتبط قسط كبير من أحكام الإعدام التي فرضت أو نفذت في الصين ومصر وإندونيسيا وإيران ولاوس وليبيا وتايلند والإمارات العربية المتحدة واليمن، في 2010، بجرائم ذات صلة بالمخدرات.

- ففي ديسمبر/كانون الأول 2010، دخل قانون مكافحة المخدرات المعدّل حيز النفاذ في **إيران** ليتّسع نطاق الجرائم المشمولة بعقوبة الإعدام بحيث يتضمن فئات إضافية من المخدرات غير القانونية (كريستال ميث، على سبيل المثال) التي يعاقب عليها بالإعدام.

- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، صوتت الجمعية الوطنية في **غامبيا** إلى جانب توسعة نطاق عقوبة الإعدام لتجعل من حيازة ما يزيد على 250 غراماً من الهيروين أو الكوكايين جرماً يعاقب عليه بالإعدام.

- وفي الدورة الخامسة عشر لمجلس حقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول، رفضت **لاوس** التوصيات التي تقدمت بها دول أخرى أثناء عملية "المراجعة الدورية العالمية" ودعت فيها إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قائلة إن لاوس "ليست جاهزة لإلغاء عقوبة الإعدام نظراً لكونها وسيلة ردع فعالة في وجه الجرائم الأشد خطورة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات". [21]

- وفي 2010، فُرض ما يربو على نصف أحكام الإعدام التي صدرت في **ماليزيا**، وبلغ عددها 114 حكماً بالإعدام، بصورة إلزامية على جرائم تتصل بالمخدرات.

- واستمرت في **سنغافورة** إلزامية أحكام الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وفرض معظم الأحكام ذات الصلة على مواطني دول أجنبية.

- ومن بين 708 شخصاً صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في **تايلند** بحلول نهاية 2010، أدين حوالي النصف بجرائم على صلة بالمخدرات.

وعلى الرغم من الدعوات إلى استثناء **العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي** من فئة الجرائم "الأشد خطورة"، ما برحت بعض الدول تفرض عقوبة الإعدام عليها.

- ففي **إيران**، ظل الرجم هو العقوبة الإلزامية "للزنا في كنف الزوجية" للرجال والنساء، على السواء. ويعتقد أن ما لا يقل عن 10 نساء وأربعة رجال ظلوا يواجهون خطر الإعدام رجماً في نهاية العام، رغم أن عدة قضايا منها لا تزال قيد المراجعة، ورغم احتمال أن تفرض أحكام بديلة فيها. كما ظلت امرأة واحدة على الأقل، هي مريم قربان زادة المحكوم عليها بالرجم أصلاً، تواجه الإعدام شنقاً في نهاية العام بجرم "الزنا في كنف الزوجية".

■ وظل "مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية"، الذي سوف تفرض بموجبه عقوبة الإعدام على المثلية الجنسية 'المشدّدة' إذا ما تم إقراره، على قائمة مشاريع القوانين التي سينظرها البرلمان في **أوغندا** في نهاية 2010.

واستمر في نهاية 2010 فرض بعض الحكومات عقوبة الإعدام كأداة سياسية لإسكات الأصوات المنشقة.

■ ففي نهاية 2010، ظل ما لا يقل عن 17 من أفراد الأقلية الكردية الإيرانية، بمن فيهم امرأة واحدة، على قائمة المحكومين بالإعدام في **إيران** عقب إدانتهم بجرائم سياسية. وأدينوا جميعاً عقب محاكمات جائرة بتهمة "المحاربة" (معاداة الله) بسبب عضويتهم في جماعات كردية معارضة محظورة، وبشكل رئيسي في "حزب الحياة الحرة الكردستاني" (المعروف بالحروف الأولى من اسمه بالكردية PJAK)، وهو جماعة مسلحة؛ أو في المنظمة الماركسية "كومالا". وتعرّض بعض هؤلاء للتعذيب في فترة الاعتقال، حسبما ذُكر، كما ورد أنهم حرموا من الاتصال بمحام. وثمة بواعث قلق من أن يكون واحد منهم، هو حسين خزري، قد أعدم في 15 يناير/كانون الثاني 2011.

■ وأثناء "المراجعة الدورية العالمية" القطرية، قال ممثلو **ليبيا** إن عقوبة الإعدام تطبق على الجرائم "المشدّدة" ووافقوا على دراسة توصية بمراجعة البند الخاص بعقوبة الإعدام في القانون الليبي بغرض تقليص عدد الجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام – وبخاصة تلك الجرائم المتعلقة بتكوين الجماعات والمنظمات والنقابات.

وتجيز عدة دول فرض عقوبة الإعدام على جرائم التجديف وجرائم أخرى تتصل بالتعبير اللاعنفي وبتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ففي **باكستان**، وجهت إلى آسيا بيبي، وهي أم مسيحية لخمسة أطفال، تهمة التجديف وحكم عليها بالإعدام في 8 نوفمبر/تشرين الثاني عقب محاكمة جائرة. وظل طلب استئناف ضد الحكم تقدمت به إلى المحكمة العليا في لاهور قيد النظر في نهاية العام.

التوسع في عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

أكدت الهيئات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة أيضاً أنه ينبغي عدم العودة إلى عقوبة الإعدام أبداً عقب إلغائها، كما ينبغي أن لا تؤدي توسعة الدول لنطاق عقوبة الإعدام لتشمل عدداً أكبر من الجرائم إلى تقويض المنحى التصاعدي نحو إلغاء العقوبة. ولاحظت أن كلا هذين التوجهين لا يتساوق مع مقتضيات المادة 6 من العهد الدولي، ويتناقض مع هدف الإلغاء.[22]

ومع ذلك، فقد أقدمت **غامبيا** على توسعة نطاق عقوبة الإعدام. إذ تبنت الجمعية الوطنية ثلاثة مشاريع قوانين تجعل من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وبالاغتصاب والسطو المسلح وحيازة ما يزيد على 250 غراماً من الهيروين أو الكوكايين جرائم يعاقب عليها بالإعدام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أصدرت المحكمة العليا في **الهند**، في مسعى منها للتصدي لمشكلة الوفيات المتعلقة بالمهور (الوفاة غير الطبيعية للمرأة عقب مطالبتها بدفع مهرها أثناء الزواج أو بعده)، أمراً إلى جميع محاكم الدعاوى كي تضمن إدخال تهمة القتل العمد أيضاً في مثل هذه القضايا جميعاً. وقد يكون بعض الآثار المترتبة على ذلك زيادة ما يفرض من أحكام بالإعدام.

وشهد العام اقتراحات لمشاريع قوانين توسِّع نطاق عقوبة الإعدام في عدة بلدان، بما في ذلك بنغلاديش والهند وباكستان وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهدد عدد من الدول كذلك باستئناف العمل بعقوبة الإعدام: وتشمل هذه غامبيا وغواتيمالا ونيجيريا وترينيداد وتوباغو. وتم التراجع عن مبادرة عامة تدعو إلى إجراء استفتاء بشأن العودة إلى عقوبة الإعدام في سويسرا قبل فترة وجيزة من إطلاقها.

المحاكمات الجائرة

تنص الضمانة 5 من "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" على ما يلي: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة."

وعلى الرغم من هذه الحقوق الواضحة، فإن منظمة العفو الدولية ما برحت تسجل حالات من فرض عقوبة الإعدام عقب محاكمات جائرة وأحكاماً تستند إلى اعترافات يزعم أنها قد انتزعت من خلال التعذيب، المحرَّم على نحو جلي، سواء في العهد الدولي أو في "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد استخدمت عقوبة الإعدام في 2010 عقب محاكمات لم تف بمقتضيات المعايير الدولية للنزاهة في عدة بلدان شملت: الصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وغامبيا وليبيا ونيجيريا وباكستان وإيران والعراق وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان واليمن.

- ففي **غينيا الاستوائية**، أعدم أربعة رجال في 21 أغسطس/آب 2010 عقب ساعات من الحكم عليهم بالإعدام من قبل محكمة عسكرية. ولم يكن الرجال حاضرين في المحكمة عندما صدر الحكم ضدهم. وكانوا قد احتجزوا في السجن بمعزل عن العالم الخارجي، وتشير التقارير إلى أنهم تعرضوا للتعذيب لإجبارهم على الاعتراف بالقيام بهجوم مزعوم على القصر الرئاسي في فبراير/شباط 2009. ولم تفِ محاكمتهم بالمعايير الدولية للنزاهة، وحرمتهم سرعة تنفيذ الحكم من حقهم في الاستئناف أمام محكمة أعلى، وكذلك من حقهم في طلب الرحمة، طبقاً للقانون الدولي ولقوانين البلاد نفسها.

- وفي **إيران**، سجّلت منظمة العفو الدولية فرض أحكام بالإعدام على معارضين سياسيين وعلى أشخاص ينتمون إلى الأقليات الإثنية عقب محاكمات جائرة؛ وفي بعض الحالات، ورد أن من حكم عليهم بالإعدام تعرضوا للتعذيب في الحجز وحرموا من الاتصال بمحام.

- وفي **المملكة العربية السعودية**، كثيراً ما أصدرت المحاكم أحكام الإعدام بناء على إجراءات لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فحكم على مواطني الدول الأجنبية، ولا سيما العمال المهاجرين من دول نامية في أفريقيا وآسيا، بالإعدام، بينما ظل هؤلاء عرضة على نحو خاص لإجراءات قضائية جنائية تلفها السرية ومقتضبة.

- وحكم على 17 عاملاً مهاجراً هندياً بالإعدام في 29 مارس/آذار 2010 من قبل محكمة دنيا في **الإمارات العربية المتحدة** بتهمة القتل العمد لمواطن باكستاني. حيث عيِّن لهؤلاء الرجال محام إماراتي لا يتكلم البنجابية، لغتهم الأصلية، كما لم يشر في المحكمة إلى التعذيب المزعوم الذي عانوه أثناء فترة توقيفهم. وتُرجمت وقائع المحاكمة لهم من العربية إلى الهندية، التي لا يفهمها الرجال السبعة عشر. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن جلسة الاستماع لاستئنافهم الحكم قد عقدت بعد.

استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث

أحد أكثر أوجه الحظر المفروض على استخدام عقوبة الإعدام وضوحاً في القانون الدولي الحظر المفروض على تطبيق العقوبة على المذنبين الأحداث. فالمادة 6(5) من العهد الدولي تنص على أنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل". كما أشارت "لجنة حقوق

الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إلى حظر إعدام الأطفال كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، الذي لا يجوز أن يكون موضع تحفظ من جانب أي دولة تصبح طرفاً في العهد الدولي. أما المادة 37(أ) من "اتفاقية حقوق الطفل" فتكفل "ألا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

وعلى الرغم من الحظر الواضح، فقد أعدم محمد أ. في 10 يوليو/تموز 2010 في مارفداشت، بإيران، بجريمة ارتكبها عندما كان دون الثامنة عشرة من العمر. وفي 2010، فرضت كل من إيران وباكستان والمملكة العربية السعودية والسودان والإمارات العربية المتحدة واليمن أحكاماً بالإعدام على أشخاص كانوا دون سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة.

وفي نيجيريا، يشكل استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث أحد أشد بواعث القلق خطورة فيما يتعلق باستخدام نيجيريا لعقوبة الإعدام. فمع أن "قانون حقوق الطفل النيجيري" يحظر عقوبة الإعدام، إلا أن ما يربو على 20 من المساحين المحكومين بالإعدام حالياً حكموا بجرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18. وفي 11 يونيو/حزيران 2010، كررت "اللجنة المعنية بحقوق الطفل" ما أعربت عنه "اللجنة الأفريقية لحقوق ورفاه الطفل" من بواعث قلق بالغ بشأن إلزامية عقوبة الإعدام في الجرائم التي تنص عليها الشريعة الإسلامية (بما فيها الحدود، التي تشترط إلزامية العقوبة كما يقضي النص الشرعي). ونظراً لغياب أي تعريف للطفل يحدد سن 18 على أنه سن الرشاد في قوانين العقوبات التي تعتمد الشريعة الإسلامية، فإن بعض الدول تعرِّف الأطفال على أنهم من بلغوا الحلم (سن البلوغ)، وبناء عليه، فمن الممكن فرض عقوبة الإعدام، بحسب الشرع الإسلامي، على الأطفال. وقد أوصت "لجنة حقوق الطفل" بأن تغتنم نيجيريا فرصة المراجعة الدستورية التي تقوم بها كي تحظر صراحة تطبيق عقوبة الإعدام على من هم دون سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة. كما حثت الدولة على مراجعة ملفات جميع السجناء المحكومين بالإعدام لارتكابهم جرائم قبل بلوغهم سن 18 سنة؛ وحظر فرض عقوبة الإعدام على جميع الأشخاص دون سن 18 في تشريعها الوطني، بما في ذلك إجراء التعديلات المناسبة بشأن تأويلات قانون العقوبات الشرعي لتتواءم مع أحكام "اتفاقية حقوق الطفل"؛ وتضمين تقريرها الدوري التالي معلومات شاملة حول جميع التدابير التي اتخذتها لكفالة صون حق الأطفال في الحياة، وفي البقاء والتطور.[23]

ملخصات إقليمية

الأمريكيتان

واصلت الولايات المتحدة الأمريكية في 2010 سيرتها بصفتها الجلاد الوحيد في الأمريكيتين، حيث قامت بإعدام 46 سجيناً. ولكن عدد من أعدموا في الولايات المتحدة في 2010 تناقص بالمقارنة مع 2009، حيث بلغ من أعدموا في تلك السنة 52 سجيناً. واستمر تراجع استخدام عقوبة الإعدام في البلاد بالمقارنة مع الذروة التي وصلها في تسعينيات القرن الماضي. ومع أن ما لا يقل عن 110 حكماً بالإعدام قد صدر في 2010، إلا أن هذا لا يمثل سوى ثلث عدد أحكام الإعدام السنوية التي فرضت في أواسط التسعينيات. وفي نهاية العام، ظل رهن عقوبة الإعدام هناك ما يربو على 3,200 ممن صدرت بحقهم أحكام في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبينما ظل إقليم الكاريبي الفرعي خالياً من الإعدامات، جرت محاولات تبعث على القلق في عدة دول تطبق عقوبة الإعدام لاستئناف عمليات الإعدام، ولكن شهدت المنطقة، في المقابل، خطوات إيجابية، فصوت برلمان غيانا، على سبيل المثال، إلى جانب إلغاء إلزامية عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القتل العمد.

وكان سجل عمليات الإعدام في الولايات الأمريكية في 2010 على النحو التالي:

تكساس (17)، أوهايو (8)، ألباما (5)، مسيسيبي (3)، أوكلاهوما (3)، فرجينيا (3)، جورجيا (2)، أريزونا (1)، فلوريدا (1)، لويزيانا (1)، أوتا (1)، واشنطون (1). ومرة أخرى، نُفذت أغلبية أحكام الإعدام في حفنة من الولايات. بينما نفذت ولايتا أوتا وواشنطون أول عمليات إعدام لهما منذ 1999 و2001، على التوالي.

وعُرف عن فرض ما لا يقل عن 124 حكماً بالإعدام في خمسة من بلدان الأمريكيتين في السنة الماضية: وهي جزر البهاما (ما لا يقل عن 5)، وباربادوس (1)، وغواتيمالا (1)، وغيانا (ما لا يقل عن 1)، وجامايكا (4)، وترينيداد وتوباغو (+)، والولايات المتحدة الأمريكية (ما لا يقل عن 110).

وفي يوليو/تموز 2010، خفف "مجلس الملكة الخاص"، ومقره لندن، حكم الإعدام الصادر بحق أيرلين وايت، الذي حكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة قتل عمد في **بليز** في 2003. وأشار "مجلس الملكة الخاص" في منطوق حكمه إلى أن أحد أسباب التخفيف يعود إلى غياب التقييم لحالة الرفاه الاجتماعي والأوضاع النفسية للمتهم في وقت إصدار الحكم. بيد أن بدء سريان أحكام "قانون محكمة العدل الكاريبية" في يونيو/حزيران 2010 في بليز أدى إلى إبطال قرار "مجلس الملكة الخاص" نظراً لكون المحكمة المرجعية النهائية للاستئنافات بالنسبة لجميع القضايا المدنية والجنائية في البلاد.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، خففت **كوبا** أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع المسجونين الثلاثة المتبقين من المحكومين بالإعدام في البلاد، ما أخلى الساحة الكوبية للمرة الأولى في السنوات الأخيرة من المحكومين بالإعدام. وكان الرئيس راؤول كاسترو قد خفف معظم أحكام الإعدام في 2008، ولكن الثلاثة الأخيرين ظلوا يخضعون لحكم الإعدام عقب إدانتهم بالإرهاب. ونفذ آخر حكم بالإعدام في كوبا في 2003.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استعمل الرئيس ألفارو كولوم حق النقض ضد مشروع قانون لمنع استئناف عمليات الإعدام التي لم ينفذ أي منها في **غواتيمالا** منذ العام 2000. وينشئ القانون، الذي أقره الكونغرس في أكتوبر/تشرين الأول، إجراء للعفو الرئاسي تمشياً مع قرار صادر عن "محكمة الدول الأمريكية" في 2005 ويقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام لأن سجناء غواتيمالا المحكومين بالإعدام لا يملكون خيار التقدم بطلب لالتماس العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم. وفرض حكم واحد بالإعدام في السنة الماضية، بينما ظل 13 شخصاً في 31 ديسمبر/كانون الأول على قائمة المحكومين بالإعدام.

وفي 10 مايو/أيار 2010، أجرى "مجلس حقوق الإنسان" مراجعته لحالة حقوق الإنسان في **غرينادا** بموجب "المراجعة الدورية العالمية". حيث أعلنت غرينادا، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أنه بينما ظلت عقوبة الإعدام قائمة في التشريع الوطني، لم يجر تطبيقها لعقود، وأن إلزامية فرضها قد ألغيت عقب إصدار "مجلس الملكة الخاص" قراراً في هذا الشأن في 2006. وفي نهاية المراجعة، لم تقبل غرينادا توصيات بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام وبإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، صوَّت برلمان **غيانا** إلى جانب مشروع قانون يلغي إلزامية فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يدانون بجرم القتل العمد. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام على فئات بعينها من حرائم القتل العمد. وورد أن 40 من المحكومين بالإعدام قدّموا التماساً لتخفيف الأحكام الصادرة بحقهم عقب التغيير في التشريع. وخضعت غيانا للمراجعة الدورية العالمية في 11 مايو/أيار 2010. والتزمت غيانا طوعاً بمواصلة الدراسة لإلغاء عقوبة الإعدام والتشاور بشأنه، وبرفع تقرير في هذا الشأن إلى "مجلس حقوق الإنسان" خلال سنتين.[24]

واستمر في 2010 فرض أحكام بالإعدام في **جامايكا**، ولكن لم ينفذ أي حكم بالإعدام للسنة الثانية والعشرين دون انقطاع. وخضعت جامايكا للمراجعة بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال ممثل الحكومة إن جامايكا واصلت تطبيق عقوبة الإعدام وأنها "قد راعت أثناء إصدارها أحكام الإعدام مبدأ التناسب، حيث أبقت على العقوبة بالعلاقة فقط مع أشد أنواع القتل بشاعة؛ وفضلاً عن ذلك، فقد تم فرضها عقب جلسات نطق بالحكم ساد فيها التبصر العميق". كما شدَّد على أن الإبقاء على عقوبة الإعدام لا يتناقض مع القانون الدولي أو يتعارض مع الحق في الحياة.[25] وقالت جامايكا أيضاً إن حظراً بحكم الأمر الواقع قد ظل مفروضاً على استخدام عقوبة الإعدام في البلاد منذ 1988، ولكنه أوضح أنه ليس هناك طلب على إلغاء العقوبة وإنما على الإبقاء على تطبيقها. وقال المندوب كذلك إنه ولهذا السبب فمن غير المحتمل، إلى حد بعيد، أن تغير جامايكا موقفها وأن تصوت إلى جانب مشروع قرار الجمعية العامة المقبل بفرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام، وكانت هذه هي الحصيلة النهائية الفعلية المتمثلة في تصويت جامايكا ضد القرار الذي صدر في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010. ولم تحظ التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام بالتأييد من جانب جامايكا.

وبرئت في العام 2010، في **الولايات المتحدة الأمريكية**، ساحة أنتوني غريفز، المحكوم السابق بالإعدام. وكان قد حكم بالإعدام في 1994 بجريمة قتل عمد ذهب ضحيتها ستة أشخاص. وفي 2006، أمرت محكمة استئناف اتحادية بإعادة محاكمته أو إخلاء سبيله استناداً إلى أن الدولة قد تكتمت على إفادات أدلى بها شاهدها الأساسي، روبيرت كارتر (الذي حكم عليه بالإعدام أيضاً بالجريمة نفسها)، وقال فيها إن أنتوني غريفز لا صلة له بالجريمة. وعقب إعادة التحقيق في القضية، خلص الادعاء إلى أنه ليس ثمة من دليل يربط بين أنتوني غريفز وعمليات القتل، وإلى أنه بريء. وأسقطت التهم الموجهة إليه وأخلي سبيله في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وأصبح أنتوني غريفز السجين رقم 138 المحكوم عليه بالإعدام الذي تبرأ ساحته في الولايات المتحدة منذ 1973، وبما يبين على نحو جلي

احتمالات الوقوع في الخطأ في نظام عقوبة الإعدام.

وبين الذين غيروا رأيهم بشأن عقوبة الإعدام القاضي السابق في المحكمة العليا للولايات المتحدة جون بول ستيفنس. فمنذ تقاعده من المحكمة العليا في يونيو/حزيران 2010، أعلن القاضي السابق على الملأ أنه ثمة تصويتاً واحداً يندم عليه أثناء عمله في المحكمة لقرابة 35 سنة – وهو تصويته ضمن الأغلبية في قضية *غريغ ضد جورجيا* في 1976، والذي فتح الأبواب أمام استئناف الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ أحكام الإعدام عقب عقد من التوقف عن ذلك: "أعتقد أن ثمة تصويتاً واحداً كنت سأغيره، وهو [...] الإبقاء على القانون الأساسي المتعلق بعقوبة الإعدام. وأعتقد أننا لم نتمتع بالقدرة على التنبؤ بالطريقة التي سيتم تأويله بها. أعتقد أنه كان قراراً غير سليم". [26]

ويشكِّل إقراره هذا إضافة إلى ما صدر عنه من رأي في قراره الصادر في 2008 بشأن قضية *بيز ضد ريس*، الذي كشف فيه عن أنه قد خلص، عقب ما يربو على ثلاثة عقود من عمله ضمن هيئة أعلى محكمة في البلاد، إلى أن عقوبة الإعدام ليست سوى مضيعة قاسية للوقت. وكتب القاضي ستيفنس: "لقد اعتمدت على تجربتي الشخصية في التوصل إلى النتيجة بأن فرض عقوبة الإعدام يمثل إنهاء لا معنى ولا ضرورة له للحياة لا يسهم إلا بصورة هامشية في أية مقاصد اجتماعية أو عامة يُبتغى تحقيقها منها". مضيفاً أنها عقوبة "لا توفر للدولة مردوداً يذكر، ولا شبيه لها من حيث إفراطها وقسوتها".

وقد تجلى مدى قسوة عقوبة الإعدام في الأسبوع الذي انتهى بإعدام براندو رود في جورجيا في 27 سبتمبر/أيلول 2010. إذ كان من المقرر تنفيذ حكم الإعدام فيه ابتداء في 21 سبتمبر/أيلول، ولكن براندون رود، ورغم خضوعه المفترض للمراقبة المستمرة من قبل حارسيْن، حاول صباح ذلك اليوم الانتحار بقطع شرايين ذراعيه وعنقه بشفرة. وعندما هُرع به إلى المستشفى كان تقييم الأطباء بأن حياته في خطر داهم بعد أن فقد نصف الدم الذي في جسمه. ورآه محاميه هناك بعد ظهر 21 سبتمبر/أيلول وهو مثبت إلى كرسي للتقييد، حيث كان براندون رود يعاني "من ألم فظيع ومن شعور شديد بالضيق"، بينما كان وجهه "تجسيداً للإنهاك والشحوب والاشمئزاز". وتقرر تأخير الإعدام عدة مرات أثناء الأيام الستة التي تلت محاولته الانتحار وانتهت في 27 سبتمبر/أيلول، بعد أن رفضت المحاكم في نهاية المطاف وقف عملية الإعدام.

وساور القلق منظمة العفو الدولية، في 2010، أيضاً عندما أُعدم في الولايات المتحدة أشخاص يعانون من اضطرابات عقلية لا يستهان بها أو عقب محاكمات لم تستمع هيئات المحلفين أثناء جلسات النطق بالحكم فيها إلى أدلة متوافرة من شأنها تخفيف الحكم.

فأعدم **هولي وود**، وهو أمريكي من أصول أفريقية يبلغ من العمر 50 سنة ويعاني من اضطراب عقلي كبير، بواسطة الحقنة المميتة في ألاباما مساء 9 سبتمبر/أيلول. وكان قد قضى 16 سنة على قائمة انتظار تنفيذ الإعدام. ولم تعرض على المحكمة في وقت صدور الحكم أدلة مخففة تذكر. وعلى وجه الخصوص، لم يقدَّم أي دليل بشأن قدرات هولي وود العقلية رغم امتلاك المحامين تقريراً صادراً عن خبراء يشير إلى أن تصرفات وود "على خطوط التماس، في أحسن الأحوال، مع القدرة على التفكير". وخلص أربعة قضاة اتحاديون في ثلاثة محاكم إلى أنه قد حرم من التمثيل القانوني الكافي في مرحلة النطق بالحكم من محاكمته في 1994.

وأعدم **جيفري لاندريغان**، وهو أمريكي من السكان الأصليين يبلغ من العمر 50 سنة، في أريزونا في 26 أكتوبر/تشرين الأول. وحكم عليه بالإعدام عقب إدانته بالقتل العمد، الذي ذهب ضحيته تشيستر داير في 1989. وفي محاكمته في 1990، لم يقدم محاميه أي أدلة مخفِّفة حول خلفيته الحياتية التي شابها الكثير من الانتهاكات والحرمان، أو حول تأثيرها عليه. وفي 2007، قالت قاضية المحكمة التي حاكمته عقب تقاعدها إنها لو سمعت مثل هذه الأدلة المخفِّفة، ولا سيما تلك الأدلة الصادرة عن خبير في الصحة العقلية والتي قدِّمت في مرحلة الاستئناف، لما حكمت عليه بالإعدام. وكانت القاضية السابقة ضمن مجموعة من الشهود مثلت في جلسة لطلب الرحمة أمام "مجلس الرحمة التنفيذي لأريزونا" في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وأبلغت المجلس أنه كان ينبغي الحكم على جيفري لاندريغان، بحسب رأيها، بالسجن المؤبد عوضاً عن الإعدام.

وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، خضعت الولايات المتحدة الأمريكية للمراجعة بموجب "المراجعة الدورية العالمية" لمجلس حقوق الإنسان. ورداً على توصيات تقدم بها عدد من الدول بخصوص عقوبة الإعدام، قال وفد الولايات المتحدة: "مع احترامنا لمن صدرت عنهم هذه التوصيات، إلا أننا نلاحظ أنها تعكس خلافات سياسية مستمرة وليس اختلافاً حقيقيا بشأن ما تقتضيه أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان". [27] وهذا الرد لا يتعامل مع حقيقة أن القانون الدولي، ورغم اعترافه بأن تواصل بعض الدول تطبيق عقوبة الإعدام وتقييد استخدامها بحيث يقتصر على شروط بعينها، فإنه يشترط في هذا الاعتراف بالواقع القائم عدم جواز "التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام"، طبقاً لما تنص عليه المادة 6.6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". [28]

وأدى عدم توافر عقار "ثيوبينتال الصوديوم"، وهو أحد العقاقير الثلاثة المستخدمة في إعدام السجناء بالحقنة المميتة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى وقف تنفيذ بعض أحكام الإعدام في نهاية العام. فبحلول نهاية العام، كانت الشركة الصيدلانية "هوسبيرا"، وهي المصنِّع أو المورد الوحيد للعقار في الولايات المتحدة الأمريكية، قد بدأت مفاوضات مع السلطات الإيطالية بشأن استئناف إنتاج العقار في مصنعها بإيطاليا. [29] وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، وقبل يوم واحد من إعدام جيفري لاندريغان، كشف النائب العام لأريزونا النقاب عن أن الدولة قد حصلت على "ثيوبينتال الصوديوم" من مصدر لم يتم تحديده في المملكة المتحدة. وعقب تنظيم الجماعات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام حملة ضد ما حدث، في 6 يناير/كانون الثاني 2011، أدلى وزير الدولة لشؤون الابتكار والمهارات التجارية في المملكة المتحدة ببيان أمام محكمة العدل العليا أشار فيه إلى أن وزارة المملكة المتحدة لشؤون الابتكار والمهارات التجارية سوف تصدر أمراً بموجب القسم 6 من "قانون الرقابة على الصادرات" لسنة 2002 بغرض فرض الرقابة على الصادرات من "ثيوبينتال الصوديوم" إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

آسيا والمحيط الهادئ

شكَّل إعلان الرئيس المنغولي في يناير/كانون الثاني 2010 فرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام منعطفاً مهماً في المسيرة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في إقليم آسيا والمحيط الهادئ. فبينما لا يزال الإقليم أكثر أقاليم العالم تنفيذاً لأحكام الإعدام من حيث العدد، ما برحت جزر المحيط الهادئ منطقة خالية من عقوبة الإعدام – حيث لم تسجل فيها أية إعدامات أو أحكام بالإعدام في 2010 – كما شهدت عدة دول أخرى تطورات مشجعة في هذا الشأن. بيد أن استمرار استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك عدم وجود التمثيل القانوني والضمانات الإجرائية الكافيين، يظلان مبعث قلق لمنظمة العفو الدولية في شتى أرجاء الإقليم.

و لم يكن باستطاعة منظمة العفو الدولية، في 2010، التأكيد على أرقام شاملة بخصوص عقوبة الإعدام لكل من الصين، وماليزيا، وكوريا الشمالية، وسنغافورة، وفيتنام، رغم معرفتها بتنفيذ عمليات إعدام في جميع هذه البلدان. وتؤكد المعلومات المتوافرة أن ما لا يقل عن 82 حكماً بالإعدام قد نفذ في خمس دول أخرى، هي: بنغلاديش (ما لا يقل عن 9)، واليابان (2)، وكوريا الشمالية (ما لا يقل عن 60)، وماليزيا (ما لا يقل عن 1)، وتايوان (4). وهذه هي تقديرات الحد الأدنى، نظراً لشح الأرقام الرسمية التي تعلنها حكومات هذه البلدان بشأن استخدامها لعقوبة الإعدام. ويعتقد أن عدد من أعدموا في الصين بالآلاف.

ومن الأمور التي عرفت أن ما لا يقل عن 805 أحكام بالإعدام قد فرض في 19 بلداً، وهي: أفغانستان (ما لا يقل عن 100)، وبنغلاديش (ما لا يقل عن 32)، وبروناي دار السلام (+)، والصين (+)، والهند (ما لا يقل عن 105)، وإندونيسيا (ما لا يقل عن 7)، واليابان (14)، ولاوس (4)، وماليزيا (ما لا يقل عن 114)، وجزر المالديف (1)، وميانمار (2)، وكوريا الشمالية (+)، وباكستان (365)، وسنغافورة (ما لا يقل عن 8)، وكوريا الجنوبية (4)، وسري لانكا (+)، وتايوان (9)، وتايلند (ما لا يقل عن 7)، وفيتنام (ما لا يقل عن 34).

وقد ازداد عدد دول الإقليم التي فرضت أحكاماً بالإعدام في 2010 بالمقارنة مع 2009، حيث بلغ عدد الدول التي عرف عنها إصدارها أحكاماً بالإعدام آنذاك 16 دولة. وفرضت 11 دولة أحكاماً بالإعدام، إلا أنها واصلت عدم تنفيذ أحكام الإعدام في 2010، وهي: أفغانستان، وبروناي دار السلام، والهند، وإندونيسيا، ولاوس، وجزر المالديف، وميانمار، وباكستان، وكوريا الجنوبية، وسري لانكا، وتايلند.

وللسنة الثانية، لم يبلَّغ عن تنفيذ أحكام بالإعدام في **أفغانستان**. بينما حكم على ما لا يقل عن 100 شخص بالعقوبة، وأكدت المحكمة العليا هذه الأحكام، وظلت الأحكام في انتظار البت بالتماسات الرحمة المقدمة من المحكومين إلى الرئيس.

وورد في أغسطس/آب 2010 أن حكومة جزيرة **ساموا الأمريكية** طلبت إنزال عقوبة الإعدام برجل وجهت إليه تهمة قتل رجل شرطة عن عمد. وكانت آخر عملية إعدام قد نفذت في الجزيرة في 1939.

ونفّذت **بنغلاديش** ما لا يقل عن تسعة أحكام بالإعدام وأصدرت أحكاماً بالإعدام على 32 شخصاً في 2010. وأُعدم خمسة رجال في 28 يناير/كانون الثاني 2010، عقب 13 ساعة فقط من تأكيد الحكم عليهم من قبل المحكمة العليا في 27 يناير/كانون الثاني. إذ وجدت المحكمة كلاً من سيد فاروق الرحمن، وسلطان شهريار، ورشيد خان، ومحي الدين أحمد، وأ. ك. م. محي الدين أحمد، وبازلول هدى مذنبين في جريمة قتل الزعيم المؤسس للدولة (ووالد رئيسة الوزراء الحالية) الشيخ مجيب الرحمن، ومعهم ستة رجال آخرين موجودين حالياً في المنفى وأدينوا غيابياً. وقد قدّم أربعة من المدانين التماساً للرحمة إلى الرئيس محمد ظل الرحمن، الذي ينظر التماسات الرحمة في العادة عقب إعلان الحكم القطعي في القضايا.

وفي 12 يوليو/تموز، وجه الاتهام إلى 824 شخصاً بالقتل العمد، والتآمر والمساعدة والتحريض على القتل، وسلب أسلحة عسكرية، وإشعال حرائق، وذلك بالعلاقة مع تمرد وقع في المقر الرئيسي لفوات "بنادق بنغلاديش"، وهي قوة أمنية من حرس الحدود، في داكا في فبراير/شباط 2010، وقتل أثناءه 74 شخصاً. وإذا ما أدينوا بجرم القتل العمد، فمن الممكن أن يواجهوا جميعاً عقوبة الإعدام. وفي سبتمبر/أيلول 2010، اقترح وزير الشؤون الداخلية، شاهارا خاتون، مشروع قانون على البرلمان من شأنه إذا ما أقر توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أعمال التمرد.

وفي الشهر نفسه، أصدر الرئيس عفواً عن 20 من المحكومين بالإعدام يبدو أنهم من أعضاء أو أنصار حزب "رابطة

عوامي" الحاكم. وأصدرت أحكام الإعدام على هؤلاء في 2006 محكمة خاصة للمحاكمات العاجلة أنشئت بغرض البت السريع في القضايا الجنائية ذات الصلة بالشخصيات العامة، وذلك عقب إدانتهم بقتل صابر أحمد غاما، الناشط البارز في "الحزب القومي في بنغلاديش"، الذي كان في سدة الحكم آنذاك. وحثت منظمة العفو الدولية الرئيس على توسعة مظلة العفو لتشمل ما يربو على 1,000 محكوم بالإعدام في البلاد.

وفي 2 مارس/آذار، قضى قسم المحاكم العليا في المحكمة العليا للبلاد بعدم دستورية الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة القتل بعد الاغتصاب في بنغلاديش. وأصدرت المحكمة قرارها هذا عقب نظر أمر التماس يطعن في حكم الإعدام الصادر بحق المذنب الحدث شكور علي وفقاً للقسم 6(2) من "قانون منع إخضاع النساء بالقوة وقمع الأطفال". وأصدرت المحكمة كذلك أمراً إلى المشرِّعين بإلغاء جميع الأحكام التي تجيز الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في هذا القانون.

وفي 2010، واصلت **الصين** استخدام عقوبة الإعدام على نحو موسع ضد آلاف الأشخاص ولمعاقبة مرتكبي طيف عريض من الجرائم يشمل جرائم غير عنيفة وعقب إجراءات قانونية لم تلبِّ المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولم تعلَن على الملأ أي بيانات إحصائية رسمية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام. بينما أعلن مسؤولون في المحكمة الشعبية العليا في الصين في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 أن المحكمة، التي استردت سلطة مراجعة جميع قضايا عقوبة الإعدام في البلاد في 2007، قد نقضت ما معدله عشرة بالمائة من الأحكام الصادرة في القضايا التي استعرضتها، ما قد يعني أنه ربما طرأ تراجع طفيف في عدد الإعدامات التي نفذت في الصين منذ 2007.

وفي فبراير/شباط 2010، أصدرت المحكمة الشعبية العليا في الصين مبادئ توجيهية إلى المحاكم في البلاد أوضحت فيها بأنه ينبغي قصر أحكام الإعدام "بصرامة" على مرتكبي "أشد الجرائم خطورة"، كما يبنغي أن يحتفظ بالعقوبة فقط لأقلية ضئيلة من المجرمين الذين تتوافر ضدهم أدلة قاطعة وكافية. وتفسر المبادئ التوجيهية بصورة أكثر جلاء سياسة "العدالة المشفوعة بالرحمة"، التي جرى الحديث عنها للمرة الأولى في وثيقة أقرتها الجلسة السادسة الكاملة النصاب للدورة 16 للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني في 2006. وتقتضي هذه السياسة أن تعامل المحاكم من يدانون بصورة متكررة بالشدة، بينما تعامل القصَّر والمسنين باللين؛ وأن تقتصر قرارات تخفيف الحكم على قضايا من يدانون بجرائم عنيفة من قبيل القتل العمد والسطو والاغتصاب.

وفي 1 يوليو/تموز 2010، بدأ سريان مفعول أنظمة جديدة أصدرتها شراكةً "النيابة العامة الشعبية العليا" ووزارة الأمن ووزارة أمن الدولة ووزارة العدل. وعززت هذه الأنظمة الحظر المفروض ضد استخدام الأدلة غير القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه وغيرها من الأدلة التي يتم انتزاعها عبر التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة، وذلك عن طريق تعزيز الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة وتفحصها والتحقق منها واتخاذ القرارات بشأن قانونيتها في القضايا التي تستتبع عقوبة الإعدام.

وفي أغسطس/آب، أوردت وكالة أنباء الصين الرسمية، شينخوا، أن التعديلات المقترحة على القانون الجنائي الصيني يمكن أن تشهد إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم يصل عددها إلى 13 جرماً من أصل 68 جريمة يعاقب عليها بالإعدام في الوقت الراهن. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، عُرض مشروع القانون الجديد على اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني، الهيئة التشريعية للصين، في قراءة ثانية. وإذا ما أقر، فسيتكفل القانون الجديد بإلغاء عقوبة الإعدام عن جرائم من قبيل الاحتيال الضريبي وتهريب المواد الثمينة والآثار الثقافية.[30] ولربما يلغي فرض عقوبة الإعدام على من تزيد أعمارهم عن 75 سنة. ويعتبر هذا التعديل الجديد خطوة إيجابية تتخذها الصين نحو الحد من استخدام عقوبة الإعدام، رغم أنه يلغي العقوبة عن جرائم نادراً ما استخدمت عقوبة الإعدام

بشأنها في السنوات الأخيرة.

أعادت "المحكمة الشعبية العليا" النظر في يناير/كانون الثاني 2010 في حكم الإعدام الصادر بحق **غان جينهوا**. وحكم عليه بالإعدام أصلاً في 2005 بجريمة سطو مسلح أدت إلى وفاة راهبتين. ويروي محاميه بأن الشرطة أجبرت غان جينهوا على الاعتراف، ما أفضى إلى تضاربات بين شهادته وبين الأدلة المقدمة إلى المحكمة. حيث لم تعرض أثناء سير المحاكمة على هيئة المحكمة معروضات مهمة منها سلاح الجريمة المزعوم. ولم يسمح أثناء المحاكمة لخبراء في الأدلة الشرعية ولأقارب لغان جينهوا يقولون إنه كان برفقتهم في وقت وقوع الجريمة بالإدلاء بشهاداتهم.

وفي فبراير/شباط 2010، أحيلت إلى "المحكمة الشعبية العليا" قضية **وانغ يانغ** للنظر النهائي فيها. وكانت القضية قد خضعت للنظر من قبل ما مجموعه تسع محاكم مختلفة منذ صدور حكم الإدانة الأول عليه في 2003 بتهمة "جمع الأموال عن طريق الاحتيال"، و"الاحتيال بشأن قروض" و"الفرار من الاعتقال". وكانت القضية لا تزال قيد النظر من جانب المحكمة في نهاية العام. وقد أشارت عائلة وانغ يانغ إلى أنه على الرغم من إعادة المحاكمة المتكررة وجلسات الاستماع كل هذا الوقت، لم يجر أي تحقيق إضافي في الجرائم المزعومة – وعوضاً عن ذلك قُدِّمت في كل مرة الأدلة نفسها، ما يثير تساؤلات حول أسباب توصل المحاكم إلى أحكام مختلفة عقب نظرها القضية نفسها.

وحاكمت المحكمة الشعبية المتوسطة رقم 1 لبلدية تشونغكينغ **فان كيهانغ** في يناير/كانون الثاني 2010 ووجدته مذنباً بجرائم مختلفة منها "تشكيل منظمات إجرامية، وقيادتها أو المشاركة النشطة فيها"، و"القتل التعمد". ولم يحضر في يوم المحاكمة أي من الشهود المسجلين البالغ عددهم 187 شاهداً. وفي 10 فبراير/شباط، حكم عليه بالإعدام. وأيدت المحكمة الشعبية العليا لبلدية تشونغكينغ حكم الإعدام في 31 مايو/أيار. وقال فان كيهانغ إنه تعرض للتعذيب بصورة متكررة في مكان اعتقال غير رسمي وأجبر على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها. ورغم أنه اعتقل ابتداء في يونيو/حزيران 2009، إلا أنه لم يسمح للمحامي الذي وكّلته عائلته بأن يلتقي بفان كيهانغ إلا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، عندما نُقل إلى مركز للاحتجاز. وقام المحامي سراً بتصوير المقابلات مع فان كيهانغ، التي بينت تفاصيل ما تعرض له من تعذيب وأظهرت الجروح التي أصيب بها معصماه، وقال فيها إنه قد حاول الانتحار. وكان شريط الفيديو هذا وشهادات بالتعرض للتعذيب تقدم بهما مدعى عليهم آخرون، بين ما قدَّمه محامي فان كيهانغ في مرحلة الاستئناف إلى "المحكمة الشعبية العليا" وقام بنشرها على الملأ عندما لم تؤت ثمارها في المحكمة. وكانت عملية مقاضاته جزءاً من حملة "للضرب بيد من حديد" شنت ضد الجريمة المنظمة في تشونغكينغ وتعرضت لانتقادات متكررة بسبب ما تخللها من استخدام للتعذيب والإدانات الخاطئة على نطاق واسع. وفي أغسطس/آب 2010، تقدم ما يربو على 50 محامياً من بكين التماساً إلى "المحكمة الشعبية العليا" كي تحقق في مزاعم التعذيب في تشونغكينغ. وأعدم فان كيهانغ في 26 سبتمبر/أيلول 2010 عقب تأكيد "المحكمة الشعبية العليا" الحكم الصادر بحقه.

وفي 11 فبراير/شباط 2010، أعلنت **فيجي** التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري، حيث لا تزال مطبقة على التهم المتعلقة بالخيانة العظمى والتمرد، وذلك استجابة منها لتوصيات

"مجلس حقوق الإنسان". وكانت فيجي قد ألغت عقوبة الإعدام فيما سبق بالنسبة للجرائم العادية فقط.

وفي **الهند**، حيث لم تنفذ أي أحكام بالإعدام منذ 2004، حُكم بالإعدام في السنة الماضية، حسبما ورد، على ما لا يقل عن 105 أشخاص. وخفف رئيس الجمهورية 13 حكماً بالإعدام أثناء العام. وفي قرار ذي أهمية تاريخية اتخذ في فبراير/شباط 2010، قضت المحكمة العليا باعتبار العوامل الاجتماعية – الاقتصادية التي تفضي إلى الجريمة عوامل مخففة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند النظر في تخفيف حكم بالإعدام. وفي 19 أغسطس/آب، تقدمت حكومة الهند بمشروع قانون إلى البرلمان لتعديل "قانون مكافحة اختطاف الطائرات" لسنة 1982 لفرض عقوبة الإعدام على جرم الاختطاف. وفي قضية *RajbirARaju & Anr ضد ولاية هاريانا*، التي عقدت جلسة استماعها في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أصدرت المحكمة العليا في الهند، في مسعى منها للتصدي لمشكلة الوفيات ذات الصلة بالمهور (موت النساء غير الطبيعي عقب مطالبتهم بدفع مهورهن أثناء الزواج أو بعده)، تعليمات إلى جميع المحاكم التي تنظر مثل هذه القضايا في الهند بأن تتكفل بتضمين تهمة القتل العمد في جميع هذه القضايا. وقد تكون إحدى النتائج المترتبة على ذلك زيادة أعداد أحكام الإعدام التي تصدر.

وللسنة الثانية، لم تسجّل في 2010 أي عمليات إعدام في **إندونيسيا**. وتشير المعلومات التي جرى تسلمها من الحكومة الإندونيسية إلى أنه قد حكم على شخصين بالإعدام، بينما خُففت أحكام الإعدام الصادرة بحق سبعة آخرين في 2010. بيد أن منظمة العفو الدولية قد سجلت صدور ما لا يقل عن سبعة أحكام جديدة بالإعدام خلال العام، بما في ذلك ثلاثة أحكام صدرت بحق مواطنين أجانب في جرائم تتعلق بالمخدرات، كما سجَّلت استمرار خضوع ما لا يقل عن 120 سجيناً لأحكام بالإعدام في نهاية العام. وطبقاً للأرقام الرسمية، لم يزد عدد المحكومين بالإعدام في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 عن 102.

وفي **اليابان**، أعدم شخصان على نحو غير متوقع في 28 يوليو/تموز 2010. ووقعت مذكرتي الإعدام وزيرة العدل آنذاك، كايكو تشيبا، التي كانت فيما سبق ضمن المجموعة المطالبة بإلغاء العقوبة في البرلمان الياباني. وعقب تنفيذ حكمي الإعدام، اللذين شهدتهما بنفسها، أعلنت الوزيرة تشيبا خططاً لإنشاء لجنة في إطار وزارة العدل لدراسة عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقوبة. وفي 27 أغسطس/آب 2010، فتحت وزيرة العدل أبواب غرفة الإعدام في مركز الاعتقال في طوكيو لوسائل الإعلام. وأثناء انتخابات "مجلس المستشارين" (المجلس الأعلى) في يوليو/تموز 2010، خسرت كايكو تشيبا مقعدها في المجلس، ولكنها احتفظت بدورها كوزيرة للعدل حتى سبتمبر/أيلول 2010. وفي 17 سبتمبر/أيلول، أدى مينورو ياناغيدا القسم كوزير جديد للعدل. وعقب تعيينه بفترة وجيزة، أعلن في مؤتمر صحفي أنه سوف ينفذ أحكام الإعدام خلال فترة إشغاله لمنصبه. ولكن مينورو ياناغيدا استقال من منصبه كوزير للعدل في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، وفي هذه الأثناء أعلن كبير أمناء مجلس الوزراء، يوشيتو سينغوكو، أنه سوف يقوم بمهام وزير العدل إلى حين تعيين وزير جديد. وفي 30 ديسمبر/كانون الأول، نقلت "منظمة الإرسال الوطنية" عن وزير العدل بالإنابة قوله إن اللجنة التي أنشأتها وزيرة العدل السابقة تشيبا سوف تستأنف مناقشاتها بشأن عقوبة الإعدام في 2011. ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق بشأن فرض 14 حكماً جديداً بالإعدام خلال السنة، ومن أن 111 شخصاً ظلوا تحت طائلة الحكم بالإعدام في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010.

وفي 4 مايو/أيار 2010، خضعت **لاوس** للمراجعة في "مجلس حقوق الإنسان" بموجب "المراجعة العالمية لدورية". وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال ممثلو الحكومة إن القصد من أحكام الإعدام "هو الردع عن اقتراف أكثر الجرائم بشاعة وخطورة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات، وإنه لم ينفذ أبداً أي حكم بالإعدام، رغم أن عقوبة الإعدام ظلت موجودة من الناحية القانونية. وقد فرضت لاوس حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام لسنوات عديدة وسوف تقوم

بتنقيح قانون العقوبات في السنوات المقبلة، تمهيداً لتضييق نطاق الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام، بين جملة أمور". [31] بيد أن لاوس أعلنت، في الدورة 15 لمجلس حقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول، رفضها لتوصيات قدمتها دول أخرى أثناء جلسات "المراجعة الدورية العالمية" لشهر مايو/أيار ودعتها فيها إلى إلغاء عقوبة الإعدام. حيث قالت إن البلاد "ليست جاهزة لإلغاء هذه العقوبة القصوى نظراً لكونها رادعاً فعالاً لمرتكبي أشد الجرائم خطورة، وبخاصة الاتجار بالمخدرات"، مضيفة أن لاوس "دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسوف تقوم بمراجعة نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانونها الجنائي الحالي كي يتواءم مع أحكام المادة 6 من العهد الدولي". [32]

وأثناء "المراجعة الدورية العالمية" في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وافقت **جزر المالديف** على دراسة توصيات بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، وبإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي"، وعلى تقديم ردودها بشأن ذلك في وقت لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة 16 "لمجلس حقوق الإنسان" في مارس/آذار 2011.

وقد تأكدت منظمة العفو الدولية من أن حكماً واحداً بالإعدام قد نفذ وأن ما لا يقل عن 114 حكماً جديداً بالإعدام قد صدر في **ماليزيا** في 2010. وفرض أكثر من نصف هذه الأحكام بالعلاقة مع جرائم تتصل بالمخدرات، بينما فرضت جميع الأحكام المتبقية تقريباً على مرتكبي جرائم قتل عمد. وفي كلتا الفئتين من الجرائم، تُفرض عقوبة الإعدام بصورة إلزامية.

وفي 14 يناير/كانون الثاني 2010، أعلن رئيس **منغوليا**، تساكيا إلبيغدوري فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة. وفي خطابه المعنون "يجب أن يكون الطريق نحو منغوليا الديمقراطية نظيفاً وبلا دماء"، أعلن الرئيس أنه لم ينفذ منذ توليه السلطة كرئيس للبلاد في مايو/أيار 2009 أي حكم بالإعدام. وفي إعلانه للحظر، قال الرئيس إلبيغدوري أيضاً إنه قد خفف أحكام الإعدام الصادرة على جميع المساجين الذين طلبوا الرحمة منذ أن أصبح رئيساً في يونيو/حزيران 2009. وظلت المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام تصنف في نهاية 2010 على أنها من أسرار الدولة بمقتضى "قانون أسرار الدولة" و"القانون الخاص بلائحة أسرار الدولة". وليس ثمة معلومات إحصائية رسمية بشأن ما صدر من أحكام بالإعدام أو بشأن ما نفذ من أحكام. وفيما مضى، لم تكن أسر المحكومين بالإعدام تبلَّغ قبل التنفيذ الوشيك للحكم، كما لم تكن هذه الأسر تتسلم جثامين من يعدمون عقب تنفيذ الحكم. وطبقاً لمعلومات توافرت لمنظمة العفو الدولية، كان ما لا يقل عن تسعة أشخاص تحت طائلة الإعدام في منغوليا في يونيو/حزيران، بينما كانت أحكام ما لا يقل عن ثلاثة منهم قد خففت بحلول أكتوبر/تشرين الأول 2009.

وعُرض على البرلمان المنغولي في دورته لفصل الربيع مشروع قانون للتصديق على "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأثناء مراجعة منغوليا بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أعلن ممثلو الحكومة أن اللجنة الدائمة المعنية في البرلمان تناقش ما إذا كان ينبغي على البرلمان التصديق على مشروع القانون، وأنه "سوف تصاغ تعديلات لجميع التشريعات الناظمة لعقوبة الإعدام، بما في ذلك 'القانون الخاص بأسرار الدولة'، إذا ما تجاوب البرلمان على نحو مواتٍ". [33] وبحلول نهاية 2010، كان مشروع القانون في انتظار التصويت النهائي عليه من قبل البرلمان.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير بأن ما لا يقل عن 60 شخصاً قد أعدموا في **كوريا الشمالية** في 2010. وكثيراً

ما تفرض عقوبة الإعدام رغم أن الجريمة المزعومة ليست مشمولة بحكم الإعدام بموجب القانون الوطني. كما تنفذ أحكام الإعدام عادة في السر، ولكن ثمة زيادة في عدد التقارير التي تلقتها منظمة العفو بالقياس مع السنة السابقة بشأن عمليات إعدام نفذت في العلن بغرض ردع الآخرين.

ولم ترد أي تقارير في 2010 عن تنفيذ أحكام بالإعدام في **باكستان**، وللسنة الثانية تباعاً. وعلى الرغم من إعلان رئيس الوزراء جيلاني في 21 يونيو/حزيران 2008 أمام الجمعية الوطنية أنه ينبغي تخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت في باكستان إلى السجن المؤبد، إلا أن نحو 8,000 شخص ظلوا تحت طائلة الإعدام في نهاية 2010. وأعلن الرئيس آصف علي زرداري في أغسطس/آب 2010 عن وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، باستثناء تلك المفروضة على مدانين بالإرهاب أو بأنشطة ضد الدولة.

وفرض ما لا يقل عن 356 حكماً جديداً بالإعدام، أغلبها على رجال، وسبعة منها على نساء، وواحد على شخص كان عمره يقل عن 18 سنة في وقت ارتكاب الجريمة. حيث وجهت إلى عاصية بيبي، وهي أم مسيحية لخمسة أطفال، تهم بالتجديف (ازدراء الأديان) وحكم عليها بالإعدام عقب محاكمة جائرة في 8 نوفمبر/تشرين الثاني. وادعت أنه لم يتح لها الاتصال بمحام أثناء توقيفها وفي اليوم الأخير من محاكمتها. وأنكرت عاصية بيبي المزاعم، كما ادعى زوجها، عاشق مسيح، أن إدانتها استندت إلى "اتهامات زائفة" بالتجديف. بيد أن قاضي المحاكمة "استبعد بالكامل" أي احتمال بأن التهم كاذبة وقال إنه ليس ثمة "ظروف مخفِّفة". وكانت قد اعتقلت في السجن واحتجزت في الحبس الانفرادي الفعلي منذ يونيو/حزيران 2009. ولا يزال طلب استئناف ضد الحكم قدِّم إلى المحكمة العليا في لاهور قيد النظر.

واستمر فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في **سنغافورة**، وفي أغلب الأحيان على مرتكبي جرائم ذات صلة بالمخدرات، وبصورة رئيسية ضد مواطنين أجانب. وقد صدر ما لا يقل عن ثمانية أحكام بالإعدام في السنة الفائتة.

وفي 14 مايو/أيار 2010، رفضت محكمة الاستئناف طلب استئناف تقدم به المواطن الماليزي يونغ فوي كونغ ضد حكم الإعدام الإلزامي الصادر بحقه في يناير/كانون الثاني 2009. حيث وجدته المحكمة مذنباً بتهمة الاتجار بسبعة وأربعين غراماً من الديامورفين (الهيروين) عندما كان عمره 19 سنة. [34]

وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، حكم على ألان شادريك، وهو صحفي بريطاني ومؤلف كتاب *الجلاد المبتهج ذات مرة: عدالة سنغافورة في قفص الاتهام*، بالسجن ستة أسابيع وبغرامة قيمتها 20,000 دولار أمريكي لانتقاده قوانين عقوبة الإعدام في سنغافورة وطريقة تطبيقها.

وفي **كوريا الجنوبية**، فرضت في 2010 أربعة أحكام بالإعدام. وفي 25 فبراير/شباط، قضت المحكمة الدستورية – في قرار بأغلبية خمسة أصوات مقابل أربعة – بأن عقوبة الإعدام لا تنتهك "كرامة الإنسان وقيمته"، بحسب ما يوفره لهما الدستور من حماية. وفي مارس/آذار 2010، ورد أن وزير العدل، لي كوي- نام، أمر بإجراء تحقيق في إمكانية بناء غرفة إعدام جديدة في سجن تشيونغسونغ، في إقليم غايونغسانغ الشمالي. وأشارت التقارير إلى أنه تم تعليق تنفيذ الخطة مؤقتاً في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

وأثارت استقالة وانغ تشينغ- فينغ كوزيرة للعدل في تايوان في مارس/آذار 2010 الاهتمام الدولي بمسألة عقوبة الإعدام في البلاد. فأثناء فترة إشغالها للمنصب، رفضت وانغ تشينغ- فينغ توقيع أوامر تنفيذ أحكام الإعدام بسبب مناهضتها لعقوبة الإعدام. وعقب تعيين تسينغ يونغ- فو وزيراً للعدل في مارس/آذار، أعدم في 30 أبريل/نيسان كل من هونغ تشين- ياو وكو شيه- مينغ وتشانغ وين- ويه. وجاء تنفيذ أحكام الإعدام هذه عقب أسبوعين فقط

من تصريح لتسينغ يونغ- فو بأن هدفه النهائي، حسبما ورد، هو إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي 28 مايو/أيار 2010، رفضت المحكمة الدستورية في **تايوان** نظر التماس قدِّم بالنيابة عن 44 سجيناً محكوماً بالإعدام ممن استنزفوا جميع سبل الاستئناف، وكان أربعة منهم قد أعدموا في حينه. وطالب الالتماس بتفسير دستوري لقانونية عقوبة الإعدام في تايوان. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، شكلت وزارة العدل فريق مهام لدراسة إمكان إلغاء عقوبة الإعدام. ورغم ما ورد من أن فريق المهام توصل إلى استخلاص مفاده أن "من المحتمل أن يؤيد معظم التايوانيين استبدال الحكم المؤبد دون إفراج مشروط بعقوبة الإعدام في تايوان" [35]، إلا أن وزارة العدل أصدرت بياناً صحفياً فيما بعد قالت فيه إن وزارة العدل لم تخلص إلى أية نتيجة فيما يتعلق باستبدال الحكم بالسجن المؤبد دون إفراج مشروط بعقوبة الإعدام. وأضافت الوزارة أنها لن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام ما لم يتوافر "إجماع شعبي، إلى جانب عقوبة بديلة معقولة ومناسبة".

ولم يسجل تنفيذ أي أحكام بالإعدام في **تايلند** في 2010، ولكن صدر خلال العام ما لا يقل عن سبعة أحكام جديدة بالإعدام. وطبقاً للأرقام التي نشرتها "دائرة الإصلاحات"، بلغ عدد السجناء المحكومين بالإعدام، في أغسطس/آب 2010، 708 سجناء، أكدت المحكمة العليا أحكام 65 منهم. وحكم على ما يقرب من نصف مجموع من حكم عليهم بالإعدام بجرائم تتعلق بالمخدرات، بينما وجِد 369 مذنبين بجرائم القتل العمد وبجرائم أخرى.

وظلت المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام في **فيتنام** تصنَّف على أنها سرٌ من أسرار الدولة، ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد أي رقم بشأن ما نفذ من أحكام بالإعدام. وورد أن ما لا يقل عن 34 حكماً بالإعدام قد صدر في فيتنام في 2010. وفي يونيو/حزيران 2010، تبنت الجمعية الوطنية قانوناً يحل الإعدام بالحقنة المميتة محل الإعدام رمياً بالرصاص كأسلوب لتنفيذ أحكام الإعدام. ومن المقرر أن يبدأ نفاذ هذا التدبير اعتباراً من يوليو/تموز 2011.

وفي 23 فبراير/شباط، عقدت **الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام** اجتماعاً غير رسمي إبان انعقاد "المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام". وحضرت الاجتماع 25 من المنظمات الأعضاء في الشبكة. حيث تحدث في نقاش طاولة مستديرة نظمتها منظمة العفو الدولية أثناء المؤتمر تحت عنوان "آسيا: الطريق القانوني نحو حظر التنفيذ والإلغاء" أعضاء في الشبكة من الهند وتايوان وإندونيسيا.

وفي 2010، أصدرت "الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام" بيانات وتحركات بشأن اليابان ومنغوليا وسنغافورة وكوريا الجنوبية وتايوان. وتضمنت هذه حملة مكثفة في سنغافورة، دعماً للمواطن الماليزي يونغ فوي كونغ، كان على رأسها محاميه، وتضمنت جولة لمتكلمين نظمتها المنظمة العضو في الشبكة "عائلات ضحايا القتل من أجل حقوق الإنسان". وانضمت إلى الشبكة في 2010 خمس منظمات جديدة ليصل عدد أعضائها إلى ما يربو على 50 منظمة منتشرة في 23 دولة من مختلف أرجاء الإقليم.

أوروبا وآسيا الوسطى

عقب سنة من الغياب التام لعمليات الإعدام الذي سجِّل للمرة الأولى في أوروبا ودول الاتحاد السوفياتي السابق، نفَّذت السلطات البيلاروسية في مارس/آذار حكمين بالإعدام. إذ أعدم فاسيلي يوزيبتشوك وأندريه جوك بإطلاق الرصاص على رأسيهما من الخلف.

في 19 مارس/آذار 2010، وعندما حاولت والدة **أندريه جوك** تسليم رزمة طعام إلى السجن في مينسك، حيث كان كلا الرجلين محتجزين، أعادت سلطات السجن الرزمة إليها وأبلغتها بأن الرجلين "قد نقلا". كما أبلغت بعدم العودة للبحث عن ابنها ثانية، وإنما انتظار إخطار رسمي من المحكمة. وفي صباح 22 مارس/آذار، أبلغ موظفون في السجن والدة أندريه جوك أن النار قد أطلقت على ابنها وفاسيلي يوزيبتشوك، ولم تسلم جثة ابنها إليها. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، تقدمت بدعوى قانونية ضد السلطات البيلاروسية متهمة إياها بانتهاك حقها في إظهار وممارسة معتقدها الديني برفضها الإفراج عن جثة ابنها أو إبلاغها بمكان دفنه.

وفرضت في **بيلاروس** في 2010 ثلاثة أحكام جديدة بالإعدام. حيث حكم على رجلين بالإعدام رمياً بالرصاص في 14 مايو/أيار لاتهامهما بارتكاب جرائم أثناء عملية سطو مسلح على شقة في مدينة غرودنو في أكتوبر/تشرين الأول 2009. وأيدت المحكمة البيلاروسية العليا حكمي الإعدام في 20 سبتمبر/أيلول 2010، والتمس الرجلان الرحمة من الرئيس لوكاشينكو. ولم يكن الرئيس قد بت في التماسهما في نهاية 2010. وحكم على رجل ثالث بالإعدام في سبتمبر/أيلول 2010.

وخضعت بيلاروس للمراجعة بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 12 مايو/أيار 2010. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لاحظ الوفد الحكومي أن عقوبة الإعدام نادراً ما طبقت، وأن مجموعة عمل برلمانية قد أنشئت بغرض إيجاد طرق لإلغاء عقوبة الإعدام. وقبلت بيلاروس توصيات باحترام معايير الحد الأدنى التي تقيِّد استخدام عقوبة الإعدام. كما وافقت على تفحص توصيات بشأن إصدار معلومات وافية عن إعدام السيد أندريه جوك والسيد فاسيلي وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة 15 "لمجلس حقوق الإنسان" في سبتمبر/أيلول، وبشأن فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة. وفي وقت لاحق من العام، نقلت بيلاروس إلى "مجلس حقوق الإنسان" رفضها لهذه التوصيات، قائلة إنه لم يكن بالإمكان اتخاذ قرار بفرض الحظر أو بإلغاء عقوبة الإعدام في ضوء نتائج الاستفتاء الوطني الذي جرى في 1996 بشأن المسألة؛ وإن المعلومات المتعلقة بإعدام الرجلين في مارس/آذار قد وزعت على وسائل الإعلام؛ وإنه وطبقاً للقانون، يتوجب على المؤسسة التي تنفذ أحكام الإعدام إبلاغ المحكمة التي أصدرت الحكم بأنه قد تم تنفيذه، وإنه يتوجب على المحكمة إبلاغ أقرب أقرباء من نفذ فيه الحكم بذلك. ولا يقضي القانون بضرورة إبلاغ سواهم من المنظمات أو الأفراد بتنفيذ عقوبة الإعدام.[36]

وخضعت **كازاخستان**، التي تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الإرهابية التي تؤدي إلى الوفاة وجرائم أخرى ترتكب في وقت الحرب، للمراجعة العالمية الدورية في 12 فبراير/شباط 2010. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال الوفد الحكومي إنه يجري تطبيق سياسة إلغاء تدريجي للعقوبة. وواصلت البلاد في 2010 التقيد بالحظر الذي فرض على تنفيذ أحكام الإعدام منذ 19 ديسمبر/كانون الأول 2003.

وفي 6 ديسمبر/كانون الأول، انضمت **قرغيزستان**، التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في 2007، إلى "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة

الإعدام. وحتى 1 يناير/كانون الثاني 2010، بلغ عدد أحكام الإعدام التي جرى تخفيفها إلى السجن المؤبد 172 حكماً بالإعدام.

وعقب هجمات إرهابية شنت في مارس/آذار 2010، ورد أن رئيس دوما الدولة (البرلمان الروسي) أعلن أن **روسيا الاتحادية** لن تصدق على "البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي نهاية 2009، وعقب تمديد الحظر المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام الذي أقامته المحكمة الدستورية في 1999، كان 697 حكماً بالإعدام قد خفف إلى السجن المؤبد.

وواصلت **طاجيكستان** في 2010 التقيد بالحظر المفروض على إصدار أحكام الإعدام وتنفيذها منذ 2004. وفي أبريل/نيسان 2010، شكَّل الرئيس إمومالي رحمون "مجموعة العمل المعنية بدراسة الجوانب الاجتماعية-القانونية لإلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية طاجيكسنان"، المؤلفة من موظفين بارزين في السلطتين التنفيذية والقضائية، إضافة إلى قاضي المظالم في البلاد. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول وأثناء "مؤتمر المراجعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، الذي ناقش عقوبة الإعدام، أعلن جوماهون دافلاتوف، رئيس مجموعة العمل والمستشار الرئاسي بشأن السياسة القانونية ما يلي: "سنصل في المستقبل القريب جداً إلى الإلغاء التام".

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

شهد العام 2010 تراجعاً في عدد أحكام الإعدام الصادرة وما نفذ من أحكام بالإعدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمقارنة مع 2009. بيد أنه وحيثما فرضت عقوبة الإعدام، جاء ذلك في كثير من القضايا عقب محاكمات جائرة وعلى جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات والزنا، التي لا يعترف القانون الدولي بأنها "جرائم أشد خطورة"، وبذا فإن تنفيذ العقوبة بشأنها شكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

وقد شهد العام تنفيذ ما لا يقل عن 378 حكماً بالإعدام في تسعة دول، هي: البحرين (1)، مصر (4)، إيران (ما لا يقل عن 252)، العراق (ما لا يقل عن 1)، ليبيا (ما لا يقل عن 18)، السلطة الفلسطينية (5)، المملكة العربية السعودية (ما لا يقل عن 27)، سوريا (ما لا يقل عن 17)، اليمن (ما لا يقل عن 53).

وفرض ما لا يقل عن 748 حكماً بالإعدام في 16 دولة، وهي: الجزائر (ما لا يقل عن 130)، البحرين (1)، مصر (185)، إيران (+)، العراق (ما لا يقل عن 279)، الأردن (9)، الكويت (ما لا يقل عن 3)، لبنان (ما لا يقل عن 12)، ليبيا (+)، المغرب/الصحراء الغربية (4)، السلطة الفلسطينية (ما لا يقل عن 11)، المملكة العربية السعودية (ما لا يقل عن 34)، سوريا (ما لا يقل عن 10)، تونس (ما لا يقل عن 22)، الإمارات العربية المتحدة (ما لا يقل عن 28)، اليمن (ما لا يقل عن 27).

وفرضت السلطات في كل من الجزائر والأردن والكويت ولبنان والمغرب/الصحراء الغربية وتونس والإمارات العربية المتحدة أحكاماً بالإعدام، ولكنها واصلت الامتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام.

واستأنفت **البحرين** في 2010 استخدامها لعقوبة الإعدام، حيث أعدم رمياً بالرصاص في 8 يوليو/تموز 2010 المواطن البنغلاديشي جاسم عبد الرحمانان، الذي حكم عليه بالإعدام في 2007 بجريمة قتل عمد. وفي نهاية 2010، أكدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق مواطن بنغلاديشي آخر، هو روسل ميزان، وكان بصدد التقدم

أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2010
الحقائق والأرقام

منظمة العفو الدولية

عدد البلدان التي نفذت عمليات إعدام 2010-1991

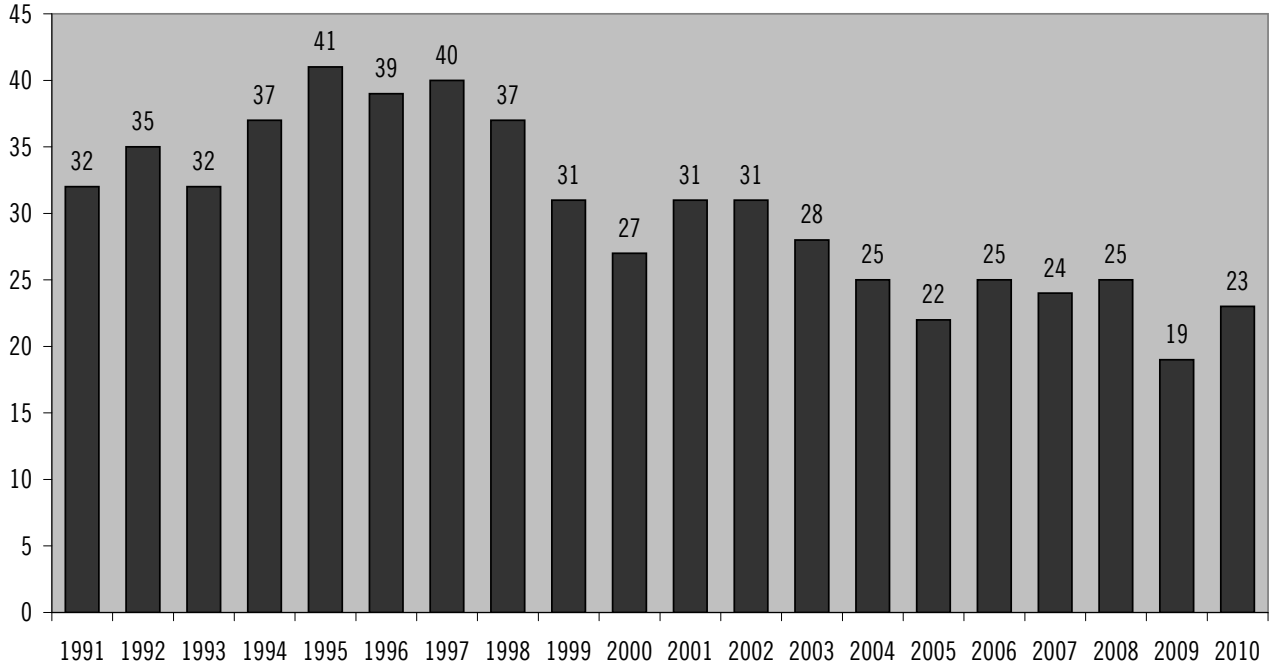

عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم 2010-1991

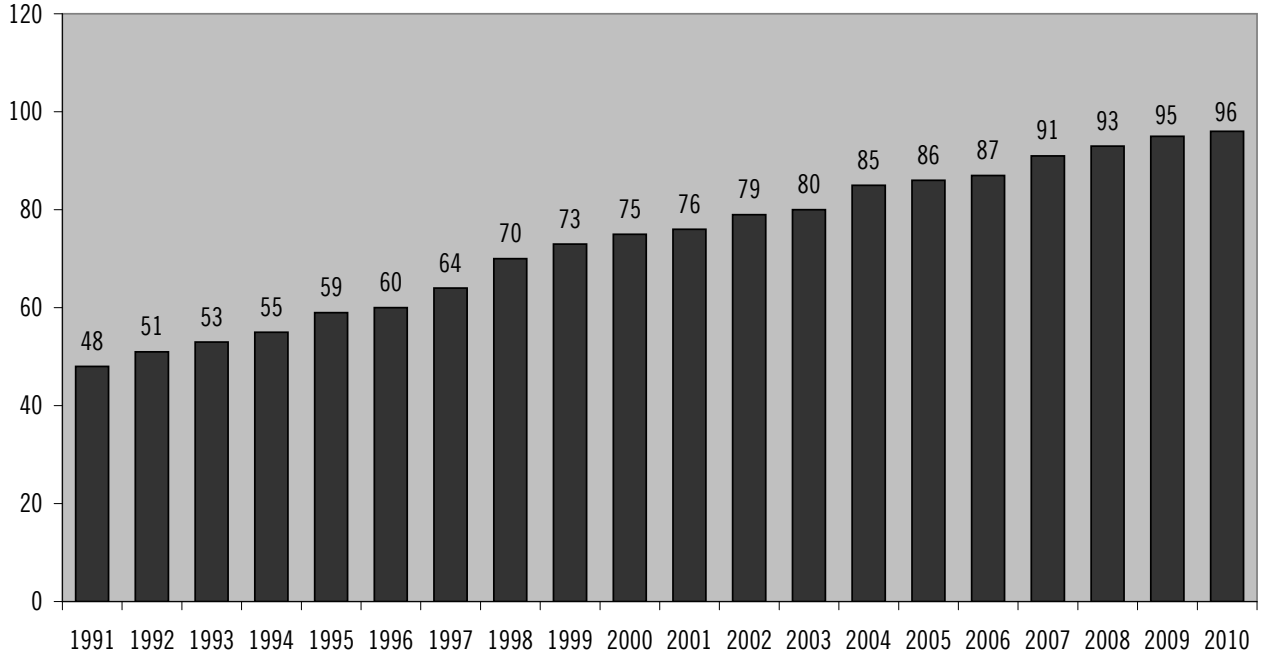

بلدان لديها أكبر عدد من عمليات الإعدام في 2010

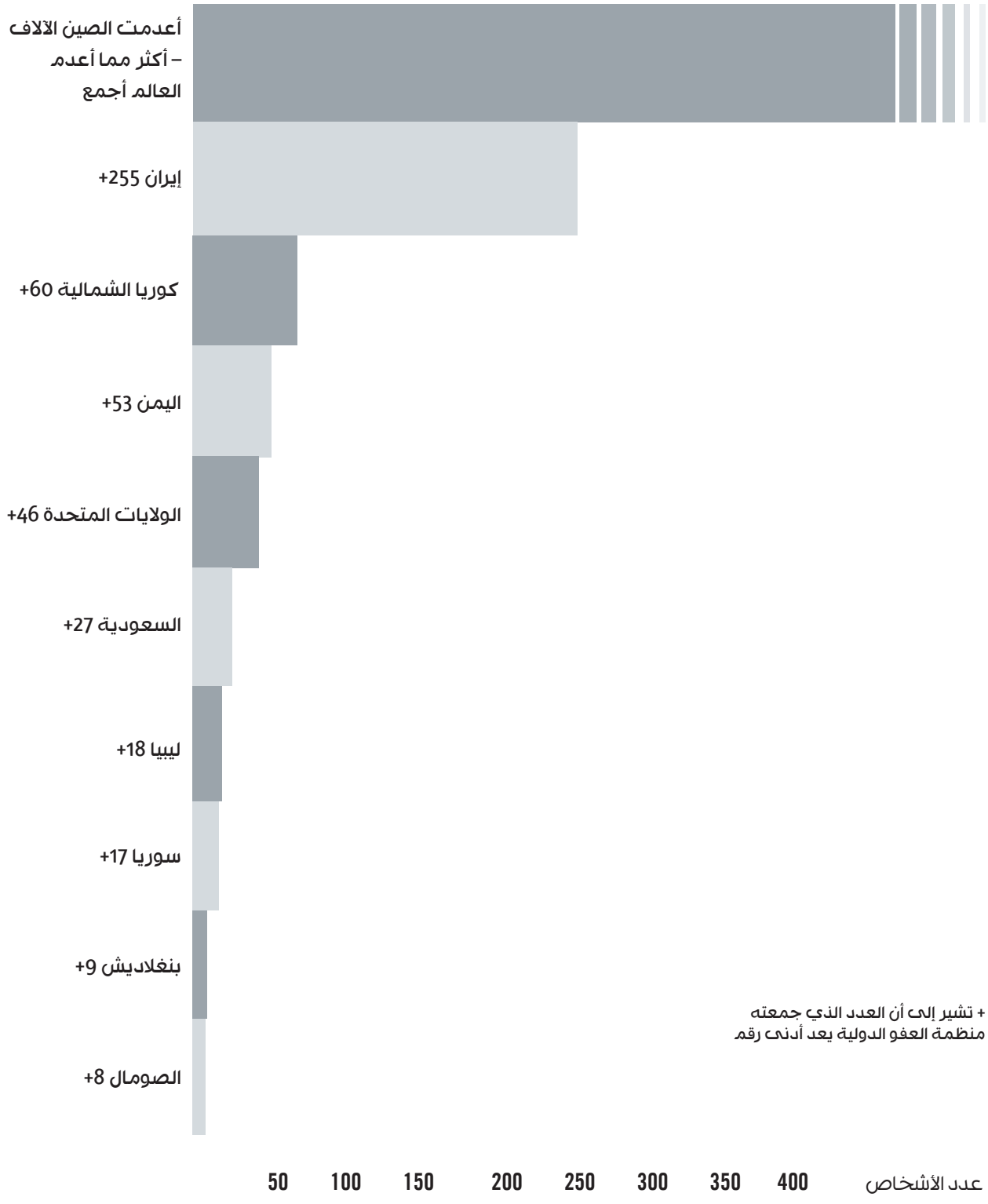

عمليات الإعدام في 2010

© Amnesty International

+ تشير إلى أن العدد الذي حسبته منظمة العفو الدولية يعد أدنى رقم. وحيث لا يسبق + رقماً، تشير إلى أن ثمة عمليات إعدام (أكثر من مرة على الأقل) ولكن كان من غير الممكن تحديد الرقم.

رقم الوثيقة: ACT 50/001/2011

باستئناف للحكم أمام محكمة التمييز.

وواصلت **مصر**، في 2010، إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ ما صدر من أحكام. ولم يبلَّغ المحكومون بالإعدام أو عائلاتهم ومحاموهم بقرب موعد التنفيذ. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد أن أربعة أحكام بالإعدام قد نفذت وأن 185 حكماً بالإعدام قد صدر في 2010. وفرضت معظم أحكام الإعدام على مرتكبي جرائم قتل عمد، ولكن سجلت أحكام أخرى بالعلاقة مع جرائم تتصل بالمخدرات.

فأعدم عاطف رحيم عبد الرحيم شنقاً في 11 مارس/آذار 2010 رغم وجود أدلة تشير إلى أنه لم يكن مذنباً. ولم تبلّغ عائلته بأن استئنافاً للحكم تقدم به إلى النائب العام في مايو/أيار 2009 قد رفض رغم تقدمها باستفسار رسمي حول وضع طلب الاستئناف قبل يومين من تنفيذ حكم الإعدام.

وراجع "مجلس حقوق الإنسان" حالة مصر بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 17 فبراير/شباط 2010. وأعلن الوفد الحكومي أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة جداً وأن البلاد قد شهدت انخفاضاً في عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام أو طبقت فيها العقوبة. وفي نهاية المراجعة، قبلت مصر توصية باحترام معايير الحد الأدنى المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، ولكنها رفضت فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة.[37]

واعترفت السلطات **الإيرانية** بإعدام 252 شخصاً، بمن فيهم خمس نساء ومذنب حدث واحد، في 2010. وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير لا تفتقر إلى المصداقية بشأن تنفيذ ما يربو على 300 حكم بالإعدام لم يعترف بها رسمياً، وجلُّها في سجن فكيل أباد، بمشهد. وكان معظم من نفذ فيهم حكم الإعدام ممن أدينوا بجرائم تتصل بالمخدرات. وأعدم 14 شخصاً أمام الملأ. بينما تواصلَ إصدار أحكام الإعدام بأعداد كبيرة.

وكثيراً ما يحتجز المعتقلون في إيران لفترات مطوَّلة قبل محاكمتهم، حيث يواجهون الخطر الداهم بأن يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من صنوف المعاملة السيئة؛ وكثيراً ما يحتجز السجناء السياسيون بمعزل عن العالم الخارجي. وتفتقر المحاكمات في العادة إلى النزاهة، حيث يحرم المعتقلون بصورة منهجية – بحكم القانون – من الحق في الاتصال بمحام إلى حين الانتهاء من التحقيقات، التي يمكن أن تطول لشهور عديدة. وكثيراً ما تكون إجراءات المقاضاة، ولا سيما خارج العاصمة طهران، موجزة ولا تدوم سوف بضع دقائق.

واستمر في إيران فرض عقوبة الإعدام على أفعال لا تنطبق عليها صفة الجرائم الأشد خطورة، وبما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات أو بتهم غامضة الصياغة تتعلق بالأمن القومي. ويمكن أن تعاقب بالإعدام تهم من قبيل "معاداة الله"، أو *المحاربة*، وهي تهمة غامضة الصياغة وتفتقر إلى التعريف الدقيق والصارم رغم تطبيقها في العادة على الحالات التي يقوم فيها الأشخاص بأعمال مسلحة ضد الدولة، وعادة بحسب ما تنطوي عليه القضايا من خطورة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكم على رجل بالموت عقب اتهامه "بالتجديف". وكان في نهاية العام لا يزال في انتظار حصيلة استئنافه الحكم. وفي ديسمبر/كانون الأول، حكم على رجل آخر بالإعدام بتهمة تصميم مواقع "إباحية" على الإنترنت و"ازدراء الحرمات الإسلامية".

وفي 2010، لاحظت منظمة العفو الدولية الاستخدام المتزايد لعقوبة الإعدام ضد مدانين مزعومين بالاتجار بالمخدرات. ففي أكتوبر/تشرين الأول، صرح وزير الداخلية بأن إيران بصدد تكثيف الحملة ضد المتّجرين

بالمخدرات، بينما صرح النائب العام في الشهر نفسه بأن تدابير جديدة قد اتخذت لتسريع وتيرة الإجراءات القضائية في قضايا الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق إحالة مثل هذه القضايا إلى مكتبه، ما يعني حرمان المتهمين من الحق في الاستئناف إلى محكمة أعلى، حسبما يقتضي القانون الدولي.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، دخل القانون المعدَّل لمكافحة المخدرات حيز النفاذ، ما يجعل الحكم بالإعدام على من يدانون بالاتجار بالمخدرات أكثر سهولة. إذ وسع القانون من نطاق عقوبة الإعدام لتشمل فئات إضافية من المخدرات غير المشروعة (من ذلك، مثلاً، عقار كريستال ميث) أصبحت عقوبة حيازتها الإعدام. وبموجب قانون مكافحة المخدرات، لا يمنح بعض المتهمين الحق في الاستئناف، نظراً لأن إداناتهم والأحكام الصادرة بحقهم قد تم تأكيدها من قبل النائب العام.

وفي 2010، تلقت منظمة العفو الدولية سلسلة من التقارير التي لا تفتقر إلى المصداقية وتتحدث عن إعدام مئات من المتّجرين المزعومين بالمخدرات سراً في سجن فكيل أباد، بمشهد. وعلى ما يبدو، كان من أعدموا من المنتمين لأشد قطاعات المجتمع استضعافاً. وفي أبريل/نيسان، اندلعت احتجاجات عارمة في أفغانستان عقب انتشار تقارير بأن عشرات من الأفغان قد أعدموا سراً في إيران في ذلك الوقت. ورغم أن السلطات الإيرانية أنكرت هذا، إلا أنها اعترفت بأن ما يربو على 4,000 من الأفغان محتجزون في إيران، معظمهم بتهم تتعلق بالاتجار بالمخدرات.

وفي أغسطس/آب، ورد أن مواطناً نيجيرياً أعدم سراً في سجن فكيل أباد إلى جانب ما يربو على 60 سجيناً آخر، بينما ورد في أكتوبر/تشرين الأول أن مواطناً غانياً قد أعدم مع ما لا يقل عن تسعة سجناء آخرين. ولم تبلّغ سفارتا بلدي الرجلين الأفريقيين بالإعدام الوشيك لمواطنيهما.

وأعدم في 2010 أشخاص تتعارض معتقداتهم السياسية مع آراء الحكومة. ففي يناير/كانون الثاني، شنق رجلان عقب محاكمتين جائرتين أدينا فيهما "بمعاداة الله" وبالانتماء إلى عضوية جماعة محظورة تدعو إلى إعادة الحكم الملكي. وكانت عمليات إعدامهم أول حالات يعرف عنها بالعلاقة مع العنف الذي اندلع في شتى أنحاء إيران عقب انتخابات يونيو/حزيران 2009. ولم يبلّغ محاميا الرجلين بإعدام موكليْهما، ما يشكل مخالفة للقانون الإيراني.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، أعدم من دون إخطار كذلك رجلٌ حكم عليه بالإعدام في وقت سابق من العام. وكان قد حكم عليه أيضاً بالعضوية المزعومة في جماعة معارضة محظورة، هي "منظمة مجاهدي خلق الإيرانية". وشنق في الوقت نفسه الذي شنق فيه علي أكبر سيادات، الذين أدين بالتجسس لصالح إسرائيل.

وحكم على ستة رجال آخرين وامرأة واحدة في إيران لصلاتهم المزعومة بمنظمة مجاهدي خلق. ولربما لم تتجاوز صلة بعض هؤلاء المزعومة بمجاهدي خلق الاتصال بأقرباء لهم من أعضاء المنظمة.[38]

واستمر فرض أحكام بالإعدام وتنفيذ ما صدر من أحكام على أفراد ينتمون إلى الأقليات الإثنية في إيران.

ففي نهاية 2010، ظل ما لا يقل عن 17 من أفراد الأقلية الكردية الإيرانية، بمن فيهم امرأة واحدة – هي زينب جلاليان – تحت طائلة الحكم بالإعدام عقب إدانتهم بجرائم سياسية مزعومة. وأدينوا جميعاً عقب محاكمات جائرة بتهمة *المحاربة* أو بعضوية جماعات كردية معارضة محظورة.

وورد أن بعض هؤلاء تعرضوا للتعذيب في فترة الاعتقال وأنهم حرموا من الاتصال بمحام. وثمة بواعث قلق من أن واحداً منهم، هو حسين خزري، قد أعدم في 15 يناير/كانون الثاني 2011، بينما تأجّل تنفيذ حكم الإعدام في رجل

آخر، هو حبيب الله لطيفي، الذي كان مقرراً في 26 ديسمبر/كانون 2010، نتيجة لمناشدات بوقف التنفيذ على الصعيدين الدولي والمحلي.

أُعدم شنقاً في 9 مايو/أيار في سجن إفين، بطهران، أربعة أكراد – هم **فرزاد كامانغار وعلي حيدريان وفرهاد فكيلي وشيرين علم خولي**– سوية مع مهدي إسلاميان. واتهم الخمسة "بمعاداة الله" لقيامهم "بأعمال إرهابية" في ثلاث قضايا منفصلة. و"معاداة الله" تهمة غامضة الصياغة يمكن أن بفضي إلى عقوبة الإعدام وتطبق في العادة على من يحملون السلاح ضد الدولة. واتهم الشخص الخامس بتقديم المساعدة المالية إلى أخيه، الذي أعدم فيما سبق بتهمة "معاداة الله" بسبب مشاركته المزعومة في تفجير مسجد في شيراز في أبريل/نيسان 2008. وتعرض بعضهم، إن لم يكونوا جميعاً، للتعذيب أو لغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وأعدم في سجن زهدان في 20 ديسمبر/كانون الأول **11 رجلاً** يعتقد أنهم من الأقلية البلوشية في إيران. ووفقاً لوكالة أنباء فارس الإيرانية، كان الرجال الأحد عشر على صلة "بحركة المقاومة الشعبية الإيرانية" (جند الله)، التي ادعت المسؤولية عن 15 تفجيراً انتحارياً في تشاباهار في إقليم سيستان – بلوشستان، جنوب شرق إيران، قتل فيها ما يصل إلى 39 شخصاً. وكان الرجال جميعاً قد أدينوا بتهمة "معاداة الله" و"الإفساد في الأرض"، بالعلاقة مع مجموعة من الأعمال، بما في ذلك نصب كمائن لقوات الشرطة و"الحرس الثوري" وقتل أفرادهما، وتفجير مساجد للشيعة، والاختطاف والسطو المسلح، رغم أن مسؤولاً قضائياً محلياً أنكر أن أياً منهم قد شارك في هجوم 15 ديسمبر/كانون الأول.

وعلى الرغم من توصية تقدمت بها "لجنة الشؤون القانونية والقضائية" في البرلمان الإيراني في يونيو/حزيران 2009 بإلغاء فقرة تجيز الرجم في مشروع صيغة جديدة منقحة لقانون العقوبات الذي ينظره البرلمان، إلا أن عقوبة الرجم ظلت عقوبة إلزامية في تهم "الزنا في كنف الزوجيه" للرجال والنساء على السواء. ويعتقد أن ما لا يقل عن 10 نساء وأربعة رجال ظلوا يواجهون خطر الإعدام رجماً في نهاية العام، رغم أن عدة حالات كانت قيد المراجعة ومن الممكن أن تفرض عقوبات بديلة للرجم بشأنها. وظلت امرأة واحدة حكم عليها في الأصل بالإعدام رجماً تواجه الإعدام شنقاً بجرم "الزنا في كنف الزوجية" في نهاية العام.

تنتمي **سكينة محمدي أشتياني**، التي ظل الحكم الصادر برجمها في 2006 يخضع للمراجعة في نهاية السنة، إلى الأقلية الأذربيجانية في إيران، وأثارت حالتها اهتماماً دولياً واسع النطاق ابتداء من يوليو/تموز 2010. فهي تتكلم التركية الأذربيجانية ولا معرفة لها تذكر باللغة الفارسية، اللغة التي تعتمدها المحاكم. ووجدها ثلاثة من خمسة قضاة نظروا القضية مذنبة. ورغم أنها أبلغت المحكمة بأن "اعترافها" قد انتزع منها بالقوة وأنه غير صادق، أدانها القضاة الثلاثة استناداً إلى "اجتهاد القاضي"، وهو حكم في القانون الإيراني يسمح للقضاة بتقرير ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً على أسس ذاتية رغم عدم وجود أدلة واضحة أو قاطعة. وفي مايو/أيار 2007، أكدت المحكمة العليا حكم الرجم. ورفضت "لجنة العفو والرحمة" عقب ذلك التماسها الرحمة. وبعد حملة إدانة دولية لحكم الإعدام بواسطة الرجم، كتب مسؤولون قضائيون في مدينة تبريز، شمال غرب إيران، رسالة في 7 يوليو/تموز إلى رئيس الهيئة القضائية في طهران طلبوا فيها منه تغيير طريقة الإعدام من الرجم إلى الشنق. ومنذ ذلك الوقت، أدلى مسؤولون إيرانيون مختلفون بتصريحات مربكة مختلفة بشأن وضعها القانوني. ولا تزال محتجزة في سجن تبريز المركزي، بينما حرمت من زيارة ابنائها ومحاميها منذ أغسطس/آب 2010. وقبض في أكتوبر/تشرين الأول على ابنها ومحاميها وصحفيين ألمانيين كانا يقابلانهما حول قضية سكينة محمدي أشيتاني. وقيل إنه أفرج عن ابنها

بالكفالة في ديسمبر/كانون الأول، ولكن الثلاثة الآخرين ظلوا قيد الاحتجاز في نهاية العام. وقد ظهرت سكينة محمدي أشيتاني وابنها ومحاميها عدة مرات على شاشات التلفزيون التابع للدولة في ظروف توحي، على ما يبدو، بأنهم قد أكرهوا على الإدلاء "باعترافات" يدينون فيها أنفسهم، بما يشكل انتهاكاً لحقوقهم طبقاً للقانون الدولي.

وأعدم "محمد أ"، وهو مذنب حدث، في يوليو/تموز 2010 بتهمة اغتصاب صبيين، وهو جرم ارتكبه عندما كان سنه أقل من 18 عاماً. وقد جمّعت منظمة العفو الدولية لائحة بأكثر من 140 شخصاً حكم عليهم بالإعدام في السنوات الأخيرة لارتكابهم جرائم مزعومة عندما كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة، رغم صعوبة متابعة ما انتهى إليه مصيرهم في جميع الحالات.

ففي 4 يوليو/تموز 2010، أبلغ موظفون قضائيون عائلة **محمد رضا حدّادي** بأن عليهم زيارة ابنهم في السجن للمرة الأخيرة. ثم جرى تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الذي كان مقرراً في 7 يوليو/تموز في سجن عادل أباد، في شيراز، بجنوب إيران. وحكم على محمد رضا حدادي بالإعدام في 2004 بجريمة قتل عمد زعم أنه ارتكبها عندما كان عمره 15 سنة. وعمره الآن حوالي 22 سنة. وأكدت المحكمة العليا قرار إعدامه في يوليو/تموز 2005. وكان من المقرر إعدامه ابتداء في أكتوبر/تشرين الأول 2008، ولكن رئيس السلطة القضائية أصدر أمراً بوقف التنفيذ. ثم تقرر إعدامه مجدداً في 27 مايو/أيار 2009 وفي 16 يوليو/تموز 2009. ووردت تقارير غير مؤكدة بأنه سوف يعدم في 9 ديسمبر/كانون الأول 2009. ولم ترد أية معلومات إضافية بشأن **ناصر قاسمي**، الذي حكم عليه بالإعدام بجريمة زعم أنه ارتكبها عندما كان سنه دون 18 عاماً.

وواجه عدة محامين جهروا بمناهضتهم لأحكام أو عمليات الإعدام التي أنزلت بموكليهم تدابير انتقامية، بما في ذلك السجن. إذ اعتقل محمد أوليائيفارد في 1 مايو/أيار بتهم تتعلق "بالدعاية ضد النظام". وحكم عليه بالسجن سنة واحدة. وقبل القبض عليه، كان محمد أوليائيفارد قد قال إنه أدين في 2009 بسبب مقابلة أجراها مع "خدمة اللغة الفارسية لصوت أمريكا" عقب فترة وجيزة من شنق موكّله المذنب الحدث بهنود شوجائي بجريمة قتل ارتكبها عندما كان عمره 17 سنة.

واضطر محامي حقوق الإنسان البارز محمد مصطفائي إلى الفرار من البلاد في أوائل أغسطس/آب 2010

خشية على سلامته، وبصورة رئيسية بالعلاقة مع الدور الذي قام به في لفت أنظار العالم إلى قضية سكينة محمدي أشتياني، التي حكم عليه بالإعدام رجماً بتهمة الزنا. وقبض على محام آخر كان يدافع عن المرأة، وهو جافيد هوتان كيان، في أكتوبر/تشرين الأول سوية مع ابنها ومع صحفيين ألمانيين. وظل رهن الاحتجاز في نهاية العام.

وقبض لفترة وجيزة في مايو/أيار على خليل بهراميان، الذي مثّل العديد من السجناء السياسيين في إيران، وذلك عقب جهره بمعارضة إعدام اثنين من موكليه، وهما فرزاد كامانغار وشيرين علم – هولي. وحوكم في ديسمبر/كانون الأول، وحكم عليه في أوائل فبراير/شباط 2011 بالسجن 18 شهراً عقب إدانته بتهم "الدعاية ضد النظام" و"ازدراء رئيس السلطة القضائية" و"العمل ضد أمن الدولة". وظل مطلق السراح في وقت كتابة هذا التقرير في انتظار البت في استئنافه الحكم.

وواجه أفراد عائلات من نفِّذت فيهم أحكام بالإعدام الاضطهاد كذلك في بعض الحالات، وكثيراً ما لم يسلموا جثث أقربائهم لدفنها. وقال آخرون إنهم اضطروا إلى دفع مبالغ لموظفين رسميين حتى يسلموهم جثث أقربائهم كثمن للحبل الذي استخدم في شنقهم.

عقب إعدام أربعة أكراد في مايو/أيار، رفضت السلطات تسليم جثثهم إلى أهاليهم، الذين ذهبوا إلى طهران للاحتجاج. وقبض على والدة وشقيقة وخال وابن خال وجد **شيرين علم – هولي** جميعاً لفترة وجيزة، وأفرج عنهم من ثم بالكفالة، وحظرت السلطات المعزّين من زيارة بيتهم في ماكو. وتلقت إحدى عائلات الرجال الأربعة الذين أعدموا في كامياران بأن لا تتحدث إلى وسائل الإعلام، وقطعت خطوط الهاتف الخاصة بها.

وعقب تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في ديسمبر/كانون الأول **بحبيب الله لطيفي**، الذي حكم عليه بالإعدام في 2008 بتهمة "معاداة الله"، تجمع أفراد العائلة وناشطون في بيت أسرة لطيفي. فأغار عدد يصل إلى 50 من أفراد قوات الأمن على البيت وقبضوا على سبعة من أفراد عائلة لطيفي، إلى جانب نحو 17 شخصاً آخر. وأفرج في 30 ديسمبر/كانون الأول 2010 عن أفراد العائلة بكفالة تعادل نحو 21,000 دولار لكل منهم.[39]

وراجع "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة حالة حقوق الإنسان في إيران بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 15 فبراير/شباط 2010. وأعربت إيران عن دعمها لتوصية بأن تحترم على الأقل معايير الحد الأدنى والأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل". وتضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول انتقاداً للوتيرة المتواصلة لعمليات الإعدام في إيران، ولا سيما بالعلاقة مع الجرائم السياسية، وكذلك إعدام المدانين أمام الملأ، واستمرار إعدام المذنبين الأحداث، واستخدام الرجم كطريقة للإعدام.[40] وفي ديسمبر/كانون الأول، تبنت الجمعية العامة قراراً بشأن حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية في إيران أعربت فيه عن بواعث قلقها بشأن استمرار المعدلات العالية لعمليات الإعدام والزيادة الكبيرة فيها، بما في ذلك حالات الإعدام أمام الملأ، وغياب الضمانات المعترف بها دولياً، واستمرار إعدام المذنبين الأحداث، وفرض عقوبة الإعدام على جرائم تفتقر إلى الصياغة الدقيقة والصارمة، بما في ذلك المحاربة (معادة الله)، أو على جرائم لا ترقى إلى مرتبة الجريمة الأشد خطورة، بما ينتهك القانون الدولي؛ وكذلك استخدام الرجم والخنق بالتعليق كأسلوبين للإعدام. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت إيران ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام.

وتمكنت منظمة العفو الدولية من تأكيد تنفيذ حكم واحد بالإعدام في **العراق** في 2010، ولكن يعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. فقد أعدم في 25 يناير/كانون الثاني 2010 علي حسن المجيد، المعروف بعلي الكيماوي، عقب صدور حكم رابع بالإعدام عليه في 17 يناير/كانون الثاني لإصداره أوامر بشن هجوم بالغاز السام على بلدة حلبجة في 1988، ما أدى إلى مقتل ما يربو على 5,600 من أفراد الأقلية الكردية في العراق. وأدين سعدون شاكر، وزير الداخلية العراقية الأسبق في ثمانينيات القرن الماضي، ومزبان خضر هادي وعزيز صالح النومان، وجميعهم من كبار المسؤولين في عهد صدام حسين، بالمشاركة في مقتل وتهجير أكراد فيلية (الأكراد الشيعة) إبان الحرب الإيرانية – العراقية ما بين 1980 و1988، وحكم عليهم بالإعدام في 29 نوفمبر/تشرين 2010.

وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، نُقل عن وزير الداخلية العراقي، جواد البولاني، تصريحه علناً بأن39 معتقلاً لم تجر محاكمتهم يمكن أن يواجهوا الإعدام في نهاية 2010 لانتمائهم المزعوم إلى جماعة على صلة "بالقاعدة". وكان هؤلاء لا يزالون ينتظرون المحاكمة في نهاية 2010. وظل 37 شخصاً استنزفوا جميع سبل الاستئناف عرضة للإعدام الوشيك في نهاية السنة، بينما يعتقد أن 1,300 شخص ظلوا تحت طائلة الإعدام.

وفي مايو/أيار 2010، نُقل عن رئيس المحكمة العليا، مدحت المحمود، قوله إنه قد تم تنفيذ 99 حكماً بالإعدام في 2009 بالعلاقة مع قضايا تتصل بالإرهاب. وكانت منظمة العفو الدولية قد أوردت أن ما لا يقل عن 120 حكماً بالإعدام قد نفِّذ في العراق في 2009.

وجرت مراجعة العراق في "مجلس حقوق الإنسان" بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 16 فبراير/شباط 2010. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لاحظ وفد العراق أن عدد القضايا التي صدر فيها أحكام بالإعدام قد تناقص، وأن تطبيق العقوبة اقتصر على الجرائم الأشد خطورة، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب. كما أكد أنه قد تم توفير الضمانات القانونية للمتهمين في جميع مراحل المقاضاة من بدايتها حتى تنفيذ الأحكام، وأن ثمة جهوداً تبذل لتقليص عدد عمليات الإعدام إلى الحد الأدنى. وقبل العراق توصية بالتعهد بإلغاء عقوبة الإعدام، وفي غياب الإلغاء أن يحترم المعايير الدولية التي تقيِّد نطاق تطبيقها، ولكنه رفض توصيات بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء العقوبة.

وأكدت حكومة **الأردن** أن 46 شخصاً، بمن فيهم أرب نساء، كانوا تحت طائلة الحكم بالإعدام في نهاية 2010، وأن ما لا يقل عن ستة أحكام بالإعدام فرض في السنة الماضية. بيد أن عدد من حكم عليهم بالإعدام فعلياً في 2010، طبقاً لمصادر منظمة العفو الدولية، كان تسعة أشخاص. وبحسب الحكومة، فقد تم تقييد عدد الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام في 2010، حيث جرى تعديل قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام عن الجرائم التي تشملها المادة 1/137 (التحريض على أعمال الشغب ضد السلطات القائمة) والمادة 372 (إشعال حرائق تؤدي إلى الوفاة).

وفي 2010، فرض ما لا يقل عن ثلاثة أحكام بالإعدام في **الكويت**. وعرض حكم الإعدام الصادر بحق جاكاتيا باوا، وهي عاملة منزلية فلبينية، على أمير الكويت، رئيس الدولة، في يناير/كانون الثاني 2010 للتصديق عليه. وحكم عليها بالإعدام بتهمة قتل ابنة مخدومها البالغة من العمر 22 سنة في 14 مايو/أيار 2007. وظلت جاكاتيا باوا طوال فترة الإجراءات القانونية تقول إنها بريئة بينما أكد محاميها أنه ليس ثمة أدلة في ملف القضية تثبت أن موكلته هي من ارتكب الجريمة. وأثناء جلسة استماع للمحكمة في يناير/كانون الثاني 2009، قالت جاكاتيا باوا إن الجاني يمكن أن يكون أحد أفراد عائلة الضحية لأن الضحية كانت تقيم علاقة غرامية مع جار للعائلة.

وراجع "مجلس حقوق الإنسان" الكويت بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 12 مايو/أيار 2010. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال الوفد الرسمي إن العقوبة قد طبقت بأكثر الطرق تحفظاً وتقييداً، وأنها لم تطبق إلا لمعاقبة الجرائم الأشد بشاعة وخطورة نظراً لاعتبارها تدبيراً رادعاً ضد الجريمة. وأضاف ممثلو الحكومة إنه قد تم احترام جميع الضمانات والتدابير الاحترازية للإجراءات الواجبة بمقتضى القانون ومعايير نزاهة المحاكمات على كافة المستويات. وأيدت الكويت توصية بأن تحترم على الأقل، ما دامت عقوبة الإعدام مطبقة لديها، معايير الحد الأدنى المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولا سيما ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلى على الجرائم الأشد خطورة. بيد أن الحكومة رفضت ثماني توصيات منفصلة بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام.[41]

وصدر ما لا يقل عن 12 حكماً جديداً بالإعدام في **لبنان** في 2010، بينما ظل ما لا يقل عن 50 شخصاً، من ضمنهم امرأة واحدة، تحت طائلة الحكم بالإعدام في نهاية السنة. وفي 18 فبراير/شباط 2010، أصدرت محكمة عسكرية حكم الإعدام على محمود رافع عقب محاكمة حظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق بتهمة "التعاون والتجسس لصالح العدو" ولتورطه في عملية اغتيال بتفجير سيارة مسؤول في جماعة "الجهاد الإسلامي" الفلسطينية وشقيقه في مدينة صيدا الجنوبية في 2006. وهناك مزاعم بأنه تعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء اعتقاله من قبل ضباط في المخابرات العسكرية قبل محاكمته. وحوكم رجل آخر، وهو فلسطيني حكم عليه

بالإعدام غيابياً، بالعلاقة مع القضية نفسها.

وفي يونيو/حزيران، قال الرئيس ميشيل سليمان إنه مستعد لتوقيع مذكرات تنفيذ أحكام الإعدام لمن يحكمون بالإعدام بسبب عمالتهم لإسرائيل. وراجع "مجلس حقوق الإنسان" ملف لبنان بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، حيث رفض وفد لبنان توصيات بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام.

وواصلت المحاكم في **ليبيا** في 2010إصدار أحكام بالإعدام، وغالباً على مرتكبي جرائم القتل العمد والجرائم ذات الصلة بالمخدرات. واستمر تنفيذ أحكام الإعدام رمياً بالرصاص. حيث أعدم 18 شخصاً في آخر يونيو/حزيران، بمن فيهم مواطنون من تشاد ومصر ونيجيريا، وذلك عقب إدانتهم بالقتل مع سبق الإصرار. وخضعت ليبيا للمراجعة بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال ممثلو الحكومة إن العقوبة تطبق على الجرائم المشدّدة، وأن عقوبة الإعدام لم تطبق منذ 1990 إلا في 201 قضية.

وقبلت ليبيا توصية بدراسة مسألة فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، كما وافقت على أن تدرس وأن تقدم ردها في وقت لا يتجاوز الدورة 16 "لمجلس حقوق الإنسان" في مارس/آذار 2011 على توصيات بأن: تراجع الأحكام التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام بغرض تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ولا سيما تلك المتعلقة بإنشاء الجماعات والمنظمات والجمعيات؛ وبأن تفرض حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وأن تفرض حظراً على عقوبة الإعدام وتخفف أحكام الإعدام الصادرة إلى الحكم المؤبد، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً؛ وأن تراعي الأحكام الواردة في المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والانتقال إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً للنظر في الإلغاء القطعي للعقوبة.

وأعدمت إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" في غزة في 2010 خمسة رجال **فلسطينيين** في أول عمليات إعدام تنفذ في أي من المنطقتين الخاضعتين لولاية السلطة الفلسطينية منذ 2005. حيث أعدم في مدينة غزة في 15 أبريل/نيسان 2010 رجلان أدانتهما محكمتان عسكريتان في 2009 "بالتعاون" مع الجيش الإسرائيلي والتورط في جرائم قتل عمد. وأدين الثلاثة الآخرون بجرائم قتل عمد في قضايا منفصلة قبل 2010، وأعدموا في مدينة غزة في 18 مايو/أيار 2010. وفرضت محاكم عسكرية وجنائية في غزة ما لا يقل عن 11 حكماً جديداً بالإعدام في 2010. ولم ينفذ أي حكم بالإعدام، كما لم تصدر أي أحكام جديدة بالإعدام في 2010 عن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.

وظل ما لا يقل عن 17 شخصاً تحت طائلة حكم الإعدام في 2010 في **قطر**. ولم ينفذ أي حكم بالإعدام، كما لم يبلغ عن صدور أي أحكام جديدة بالإعدام. وتمت مراجعة قطر في "مجلس حقوق الإنسان" بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 8 فبراير/شباط 2010. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قبلت قطر توصية بمواصلة العمل من أجل ضمان نزاهة المحاكمات، ولا سيما في قضايا عقوبة الإعدام. بيد أنها رفضت توصيات بتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة وبالنظر في فرض حظر رسمي على استخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء العقوبة.

وتمكنت منظمة العفو الدولية من تأكيد أن ما لا يقل عن 27 شخصاً قد أعدموا وما لا يقل عن 34 غيرهم قد حكموا بالإعدام في **المملكة العربية السعودية** في 2010، رغم الاعتقاد بأن العدد الحقيقي أعلى من ذلك بكثير. وفرضت أحكام الإعدام في معظم الأحيان عقب إجراءات قضائية لم تلب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وظل العمال من مواطني الدول الأجنبية، ولا سيما العمال المهاجرين من الدول النامية في أفريقيا وآسيا، الأشد عرضة للوقوع في براثن الإجراءات القضائية ذات الطبيعة السرية والمقتضبة. حيث يجد هؤلاء أنفسهم في العادة وحيدين في

بلاد غريبة ولا أقارب من حولهم يتلقون منهم المساعدة، وغالباً ما يفتقرون إلى المهارات والمعارف اللغوية التي تساعدهم كحد أدنى على فهم إجراءات المحاكمة، ناهيك عن أنهم آخر من يحتمل أن يستفيدوا من قرارات العفو أسوة بالمواطنين السعوديين من أصحاب النفوذ.

أيّدت المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2010 حكم الإعدام الصادر بحق **ريزانا نفيك**، وهي سريلانكية من العاملات في المنازل تبلغ من العمر 22 سنة واتهمت بارتكاب جريمة قتل عمد حينما كان عمرها دون سن 18. وكانت قضيتها لا تزال قيد النظر أمام الملك للتصديق على الحكم. ولم تتمكن ريزانا نفيك من الاتصال بمحام لا في فترة التوقيف للاستجواب السابقة للمحاكمة، ولا أثناء محاكمتها الأولى. و"اعترفت" في بداية الأمر بجرم القتل أثناء استجوابها، ولكنها تراجعت منذ ذلك الوقت عن اعترافها، الذي تقول إنها أجبرت على الإدلاء به بالإكراه وعقب الاعتداء عليها جسدياً. ولم يكن الرجل الذي ترجم إفادة ريزانا مترجماً معترفاً به رسمياً، ولربما لم تكن لديه القدرة الكافية على الترجمة من التاميلية إلى العربية. وقد غادر السعودية منذ ذلك الوقت.

ظل رجلان أحدهما سوداني والآخر لبناني عرضة لخطر الإعدام الوشيك في المملكة العربية السعودية في 2010 بجرم "الشعوذة". إذ حكمت محكمة في المدينة في 27 مارس/آذار بالإعدام على المواطن السوداني **عبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفقي** عقب اتهامه بعمل رقية يفترض فيها أن تؤدي إلى الصلح بين والد الزبون ووالدته المطلقة. ولا يُعرف سوى القليل عن إجراءات محاكمته، التي جرت في أجواء تلفها السرية. وحتى الآن ، وبعد مرور ثلاث سنوات على حكم الإعدام الصادر بحقه، لم تعرف تفاصيل قضيته، رغم أنه ظل في 2010 عرضة لخطر الإعدام الوشيك. وعمل المواطن اللبناني **علي حسين سباط** مقدماً لبرنامج تلفزيوني يبث في المملكة العربية السعودية عبر فضائية "شهرزاد" اللبنانية، ويقدم فيه علي حسين سباط نصائح وتنبؤات بشأن المستقبل. وقبض عليه المطوِّعون "شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في مايو/أيار 2008 أثناء وجوده في المملكة العربية السعودية لأداء مناسك العمرة. وأدين "بالشعوذة"، بين جملة جرائم ذات صلة، وحكمت عليه محكمة في المدينة بالإعدام في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 عقب جلسات استماع عقدت سراً، وحيث لم يتوافر له أي تمثيل أو عون قانوني. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أنه حكم عليه بالإعدام لسبب وحيد هو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، ولذا فهو من سجناء الرأي.

واستمر فرض أحكام بالإعدام في **سوريا**، حيث أعدم ما لا يقل عن 17 شخصاً. ونفِّذ حكم الإعدام في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني في كل من إلياذه الصالح وأحمد العباس ومازن البصوني. ويعتقد أنهم أعدموا شنقاً حتى الموت، وهو الأسلوب الذي يستخدم عادة في إعدام من يحكم عليهم بالإعدام بجرائم جنائية. وكان الثلاثة قد أدينوا بقتل زوج إلياذة الصالح. ومن الواضح أنه جرى أثناء المحاكمة الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف تجاهل الأدلة على أنها قد عانت لسنوات من التعرض للاعتداء البدني والجنسي من قبل زوجها.

وفرض ما لا يقل عن 28 حكماً بالإعدام في **الإمارات العربية المتحدة** في 2010، ومعظمها بالعلاقة مع جرائم اتجار بالمخدرات وقتل متعمد واغتصاب. وورد أن امرأة لم تعرف هويتها إلا باسم خولة، واثنين من مواطني الإمارات العربية المتحدة، وهما عشيقها المزعوم فهد وصديقه مختار، ورجلاً بنغلاديشياً يدعى عبد الله حسين، عرضة للإعدام الوشيك، حسبما ذكر، في الشارقة، إحدى الإمارات السبع التي تتشكل منها دولة الإمارات. واعترفت خولة للشرطة بالجرم في يوم وقوع الجريمة، بينما قبض على الثلاثة الآخرين في اليوم التالي. وما برح الأربعة

محتجزين في سجن الشارقة المركزي منذ 2003.

وحكمت محكمة دنيا في إمارة الشارقة على 17 عاملاً مهاجراً هندياً بالإعدام في 29 مارس/آذار 2010 بالعلاقة مع جريمة قتل مواطن باكستاني أثناء عراك بشأن الاتجار بالمشروبات الكحولية بين عمال مهاجرين جرح فيه ثلاثة مواطنين باكستانيين أيضاً. وفي 20 أبريل/نيسان، وعقب زيارة إلى الإمارات العربية المتحدة، قال محامون أعضاء في المنظمة غير الحكومية الهندية "محامون دوليون من أجل حقوق الإنسان" في مؤتمر صحفي إن الشرطة قد قامت بتعذيب الهنود السبعة عشر في الحجز لأكثر من تسعة أيام، حيث قامت بضربهم بالهراوات وصعقتهم بالكهرباء وحرمتهم من النوم وأجبرتهم على البقاء واقفين على ساق واحدة "لفترات مطولة" في محاولة من الحراس لإكراههم على "الاعتراف". وطبقاً للمعايير الدولية، كان ينبغي السماح للرجال السبعة عشر بأن يتصلوا بمستشار قانوني من اختيارهم: حيث عُين لهم محام إماراتي لا يتكلم لغتهم الأصلية، وهي البنجابية، ولم يشر أثناء المحاكمة إلى تعرضهم للتعذيب. واقتصرت الترجمة أثناء إجراءات المحاكمة من العربية إلى الهندية، التي لا يفهمها المتهمون. وطبقاً لمنظمة "محامون دوليون من أجل حقوق الإنسان"، احتجزوا لأشهر قبل إبلاغ الحكومة الهندية بالقبض عليهم. وفي 29 مارس/آذار، حكمت عليهم المحكمة الدنيا في الشارقة بالإعدام، ولكن لم يعرفوا بصدور الحكم حتى 14 أبريل/ نيسان. وبحسب "محامون دوليون من أجل حقوق الإنسان"، انتزع الموظفون في سجن الشارقة بالقوة من هؤلاء أساور وقلادات لها قيمة دينية رمزية لديهم وكان الرجال يرتدونها، وجميعهم، باستثناء واحد، من السيخ، كما أجبروا المحتجزين على أن يدوسوا عليها قائلين لهم: "أين ربك؟ نادوه. فنحن نرغب في لقائه". وتخضع القضية في الوقت الراهن للنظر من قبل محكمة الاستئناف، التي أجّلت جلسة الاستماع في نوفمبر/تشرين الثاني حتى 17 فبراير/شباط 2011 عقب تقدُّم ممثل لعائلة الضحية بطلب للديّة.

وأعدمت السلطات **اليمنية** ما لا يقل عن 53 شخصاً وحكمت على ما لا يقل عن 27 غيرهم بالإعدام في 2010. واستخدمت عقوبة الإعدام بوتيرة عالية ولمعاقبة طيف واسع من الجرائم، بما في ذلك جرائم لا تنطوي على عنف يؤدي إلى الوفاة. ولطالما ساورت منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن استخدام عقوبة الإعدام في البلاد، ولا سيما أن أحكام الإعدام تصدر في كثير من الأحيان بناء على إجراءات لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وظل مدانان حدثان مزعومان صدّق الرئيس على حكمي الإعدام الصادرين بحقهما عرضة لخطر الإعدام الوشيك في 2010. وصدر وقف لتنفيذ الحكم في فؤاد أحمد علي عبد الله، أحد المدانيْن، في 18 ديسمبر/كانون الأول، قبل يوم واحد من موعد تنفيذ الحكم، ومن المقرر أن تعيد المحاكم النظر في قضيته.

الدول الأفريقية جنوب الصحراء

انضمت دولة أفريقية واحدة في 2010 إلى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، ليصبح إجمالي عدد الدول التي ألغت العقوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي 16 دولة. وفي 2009، سجلت منظمة العفو الدولية حالات إعدام في دولتين فقط من الدول الأفريقية جنوب الصحراء، وهما بوتسوانا والسودان. وعلى الرغم من ذلك، سجل في 2010 تنفيذ عمليات إعدام في أربع دول هي: بوتسوانا (1)، غينيا الاستوائية (4)، الصومال (8 على الأقل)، السودان (6 على الأقل).

وعُلم أنه قد صدر ما لا يقل عن 333 حكماً بالإعدام في 24 بلداً، هي: بنين (1 على الأقل)، بوركينا فاسو (1 على الأقل)، الكاميرون (+)، جمهورية أفريقيا الوسطى (14)، تشاد (1)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (+)، غينيا الاستوائية (4)، أثيوبيا (5 على الأقل)، غامبيا (13)، غانا (17)، كينيا (5 على الأقل)، ليبيريا (11)، مدغشقر (2

على الأقل)، ملاوي (2)، مالي (14 على الأقل)، موريتانيا (16 على الأقل)، نيجيريا (151 على الأقل)، سيراليون (1)، الصومال (8 على الأقل)، السودان (10 على الأقل)، تنزانيا (5 على الأقل)، أوغندا (5 على الأقل)، زامبيا (35)، زمبابوي (8).

وارتفع عدد أحكام الإعدام المفروضة في الإقليم السنة الماضية بالمقارنة مع 2009، وخصوصاً في غرب أفريقيا، حيث ارتفع عدد أحكام الإعدام المسجلة بزيادة مقدارها 137 حكماً.

وفرض حكم واحد جديد بالإعدام في **بنين** في 2010، على الرغم من عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام طوال 23 عام متواصلة. وفي إبريل/نيسان، استضافت حكومة بنين مؤتمراً حول عقوبة الإعدام في شمال وغرب أفريقيا نظمته "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". وبالمناسبة، كررت السلطات أن مسودة الدستور المقدمة إلى الجمعية الوطنية تضمنت حكماً بإلغاء عقوبة الإعدام.

وفرض في 2010 حكم آخر بالإعدام في **بوركينا فاسو**. وأثناء المؤتمر العالمي الخامس المنعقد تحت شعار "لا عدالة من دون حياة"، الذي قامت بتنظيمه جماعة سانت إغيديو، التي تتخذ من روما مقراً لها، ورد وفقاً للتقارير أن وزير العدل في البلاد التزم بتسريع العملية التشريعية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وظلت السرية تلف استخدام عقوبة الإعدام في **بوتسوانا**. ووفقاً للتقارير، أكد مسؤول العلاقات العامة في إدارة سجون بوتسوانا، المفتش راموليفهي، إعدام المواطن الجنوب أفريقي موديس فلاي موكوادي في 24 مارس/آذار 2010. وانتشرت مزاعم بتعرض موديس فلاي موكوادي لسوء المعاملة قبل يوم واحد من تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. وكان موديس فلاي موكوادي قد أدين بجرم القتل العمد في 2008.

وبقي كل من بينسون كيغاني والمواطنان الجنوب أفريقيان كغوستو براندون سامبسون ومايكل مولوف تحت طائلة حكم الإعدام في بوتسوانا نهاية 2010 بعد أن قامت جنوب أفريقيا بتسليمهم عقب اعتقالهم في 2001. وتلقت حكومة جنوب أفريقيا قبل تسليمهما تأكيدات من نظرائها في سلطات بوتسوانا بعدم إعدام الرجال الثلاثة.

وفي 20 مايو/أيار، وللسنة الثانية على التوالي، وقع رئيس **الكاميرون** بول بيا مرسوماً بتخفيف أحكام الإعدام المؤكدة الصادرة بحق السجناء في جميع أنحاء البلاد. وعلى الرغم من أن استبدال عقوبة الإعدام كان واضحاً في المرسوم، ظل عدد السجناء المحكومين بالإعدام ممن استفادوا فعلياً من استبدال العقوبة غير واضح، نظراً لأن المادة الرابعة من المرسوم استثنت، ضمن آخرين، مرتكبي جرائم القتل والسرقات الكبرى وأصحاب الجرائم المتكررة من الاستفادة من المرسوم.

وفي العام الماضي، استمر في **جمهورية الكونغو الديمقراطية** فرض أغلبية أحكام الإعدام على مدنيين من قبل محاكم عسكرية. وفي مارس/آذار 2010، حكمت محكمة عسكرية في كنشاسا على ناشط حقوق الإنسان فيرمين يانغامبي بالإعدام بسبب حيازته أسلحة على نحو غير قانوني والشروع في تنظيم حركة تمرد في كيسانغاني، شمال شرق البلاد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2010، لم توافق الجمعية الوطنية على نظر مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام تقدم بها عضوان في البرلمان.

وفي **غينيا الاستوائية**، أعدم الضابطان السابقان في الجيش جوزيه أبيسو نسويه ومانويل ندونج أنسيمي، وجندي حرس الحدود ميتشا أوبيانغ، والمدني نادونغ أسومو في 21 أغسطس/آب 2010 بعد ساعة من الحكم عليهم بالإعدام من قبل محكمة عسكرية. وأدين هؤلاء بتنفيذ هجوم ضد رئيس الدولة والحكومة، وبالخيانة العظمى

والإرهاب بالعلاقة مع هجوم مزعوم على القصر الرئاسي في فبراير/شباط 2009. ولم يكن المتهمون حاضرين في المحكمة ساعة النطق بالحكم. وتم حبسهم في السجن بمعزل عن العالم الخارجي، وتشير التقارير إلى تعرضهم للتعذيب لإرغامهم على الاعتراف بالهجوم المزعوم. ولم تفِ محاكمتهم بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بينما حرمتهم سرعة تنفيذ الحكم بالإعدام من حقهم في استئناف الحكم إلى محكمة، أعلى ومن حقهم في طلب الرحمة، وفقاً للقانون الدولي والقانون الوطني نفسه.

ورد أن **جوزيه ابيسو نسويه** طلب مشاهدة عائلته قبل إعدامه. وعلى الرغم من هذا، أبلغ أفراد العائلة عندما وصلوا إلى سجن الشاطئ الأسود، حيث كان الرجال محتجزين، بأنه لم يعد بالإمكان مقابلته وأنه قد فات الأوان. ولم يتم تسليم جثثهم إلى عائلاتهم لدفنها، وتم دفنها في مقبرة مالابو حوالي منتصف الليل يوم تنفيذ الإعدام.

وفي 15 فبراير/شباط 2010، وقع رئيس **الغابون**، بول بيوغهي إمبا، مشروع قانون يلغى عقوبة الإعدام في البلاد.

و في 10 فبراير/شباط 2010، خضع سجل **غامبيا** في مجال حقوق الإنسان للمراجعة بموجب "المراجعة الدورية العالمية" لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يخص عقوبة الإعدام، صرحت سلطات البلاد، بأنه على الرغم من الإبقاء على عقوبة الإعدام في قضايا الخيانة العظمى والقتل العمد، إلا أن الدولة تمارس حظراً ذاتياً على تنفيذ أحكام الإعدام، وبأنه لم يتم تنفيذ أية حكم بالإعدام في ظل الإدارة الحالية. وفرض في 2010 ثلاثة عشر حكماً بالإعدام، ثمانية منها بحق أشخاص اتهموا بشراء أسلحة وتجنيد مرتزقة للقيام بانقلاب ضد حكومة الرئيس يحيى جامة. وأدين المتهمون بجرم الخيانة العظمى وحكم عليهم بالإعدام في محاكمة لم تف بالمعايير الدولية للنزاهة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تبنت الجمعية الوطنية في غامبيا تعديلات على "قانون الاتجار في البشر" لسنة 2007 وعلى الجزئين 122 و273 من القانون الجنائي لغامبيا. وتنص هذه التعديلات على تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الاتجار بالبشر والاغتصاب والسطو العنيف. وفي الشهر نفسه، صوتت الجمعية الوطنية الغامبية على توسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل حيازة أكثر من 250 غرام من الهيروين أو الكوكايين واعتبارها جرماً يستوجب الإعدام. وفي نهاية العام، كانت ثلاثة مشاريع قوانين لا تزال تنتظر البت من جانب رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة إقرارها كقوانين.

وفي 2010، صدر في **غانا** 17 حكماً بالإعدام. وفي 11 يناير/كانون الثاني، شكل الرئيس الغاني، جون إيفانز آتا ميلز، لجنة لمراجعة دستور 1992. وكان إلغاء عقوبة الإعدام إحدى القضايا قيد النظر من قبل اللجنة.

واعتمد مرسوم رئاسي في **غينيا**، في 7 مايو/أيار 2010، دستوراً جديداً للبلاد. ولم يتضمن الدستور الجديد أية مواد تلغي عقوبة الإعدام. وتمت، في 4 مايو/أيار 2010، مراجعة سجل غينيا في مجال حقوق الإنسان بمقتضى "المراجعة الدورية العالمية" لمجلس حقوق الإنسان. ورفضت غينيا توصيات بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام والأخذ بعين الاعتبار إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام. وأعلن ممثل غينيا في الجلسة 15 لمجلس حقوق الإنسان، في سبتمبر/أيلول، أن بلاده قد قررت أن من السابق لأوانه طرح قضية إلغاء عقوبة الإعدام على أجندة النقاش الوطني، وأن الحل هو وقف تطبيق عقوبة الإعدام في الممارسة العملية. [42]

وحكم على ما لا يقل عن خمسة أشخاص بالإعدام في **كينيا** في 2010. وفي 30 يوليو/تموز 2010، حكمت محكمة الاستئناف في كينيا بأن المادة 204 من قانون العقوبات، التي تنص على التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام في قضايا جرائم القتل بوصفها "متناقضة أخلاقياً مع الأحكام الدستورية المتعلقة بتوفير الحماية ضد العقوبة أو المعاملة اللإنسانية أو المهينة وبالمحاكمة العادلة"، نظراً لأنها لا تمنح الأشخاص المعنيين الفرصة لتخفيف عقوبة الإعدام

الصادرة بحقهم. وفي الحكم الصادر عنها، قضت المحكمة بوضوح بأن المنطق الذي يقف خلف رفضها إلزامية تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا القتل العمد يمكن تطبيقه أيضاً على الجرائم الكبرى الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل الخيانة العظمى والسطو العنيف والشروع بالسطو العنيف. ويكفل الدستور الجديد، الذي تم اعتماده بواسطة استفتاء شعبي أجري في 4 أغسطس/آب 2010، الحق في الحياة، ولكنه لم يحظر استخدام عقوبة الإعدام المنصوص عليه في المادة 26.

وخضع سجل كينيا في مجال حقوق الإنسان للمراجعة العالمية الدورية من قبل "مجلس حقوق الإنسان" في 6 مايو/ أيار 2010. وتحدث التقرير الوطني المقدم إلى المجلس عن أمر رئاسي تم توجيهه إلى "كل وزراء الحكومة والدوائر ذات العلاقة بإجراء دراسات تجريبية، بمشاركة كل الأطراف المعنية، بشأن ما إذا ما كان لاستمرار وجود عقوبة الإعدام ضمن القوانين المعمول بها في البلاد أية قيمة أو تأثير في الحرب على الجريمة. وذلك اعترافاً منا بحقيقة أن 'الانتظار المطوّل لتنفيذ الحكم من جانب المحكومين بالإعدام يسبب معاناة نفسية وصدمة نفسية عصيبة وقلقاً لا لزوم لها، ويشكل معاملة لاإنسانية".[43] وفي نهاية المراجعة، وافقت كينيا على توصيات بالاستمرار في مراجعة تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولكنها لم تقبل توصيات بتعديل تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولكنها لم تقبل توصيات بتعديل تشريعها الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام، أو بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء القوبة، أو بأن تضمن بشكل صارم عدم فرض عقوبة الإعدام على الأطفال.

وتمت مراجعة سجل **ليسوتو** في مجال حقوق الإنسان ضمن المراجعة الدورية العالمية في 5 مايو/أيار 2010. وفي ردها على أسئلة مسبقة حول استخدامها عقوبة الإعدام، أكدت ليسوتو أنه بالرغم من أنها قد أبقت على عقوبة الإعدام في قانونها الأساسي كشكل من أشكال الردع، إلا أنه لم يتم تنفيذ أية أحكام بالإعدام طوال الخمسة عشر عاماً الأخيرة.[44]

وواصلت المحاكم في **ليبيريا**، في 2010، فرض عقوبة بالإعدام بعد إعادة العمل بالعقوبة في 2008، في خرق لالتزامات ليبيريا كدولة طرف في "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي جلسة المراجعة الدورية العالمية لسجل البلاد، التي عقدت في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أكد الوفد الليبيري أنه على الرغم من المخاوف بشأن إعادة العمل بعقوبة الإعدام، فإن ليبيريا "ظلت ملتزمة باحترام التزاماتها الإقليمية والدولية تجاه حقوق الإنسان وأنه ما زال أمام ليبيريا أن تحدد الأبعاد الكاملة لالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان وأن تعرِّف هيئاتها التشريعية، عند سن القوانين، بحدود مراعاة حقوق الإنسان والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة". ووافق الوفد على تفحص التوصيات المقدمة إليه بشأن إلغاء قانون 2008، الذي ينص على معاقبة جرائم السطو المسلح والإرهاب والاختطاف بالإعدام في حال أدت إلى الوفاة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى "مجلس حقوق الإنسان" في دورته السادسة عشرة، وتعديل تشريعاتها لتتماشى مع التزاماتها الدولية.[45]

وخضع سجل **مدغشقر** في مجال حقوق الإنسان للمراجعة العالمية الدورية في 15 فبراير/شباط 2010. ورداً على التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام، قال وفد مدغشقر الحكومي إن الشروط اللازمة للإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام لم تتوفر بعد. وأعلن الوفد أن الدولة بصدد تنظيم نقاش أولي بخصوص عقوبة الإعدام، وأنه سيكون مفتوحاً لمشاركة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذلك لهيئات المجتمع المدني.[46] بينما استمرت المحاكم في 2010 في فرض أحكام بالإعدام.

وفي 2010، فرضت **ملاوي** حكم الإعدام على ستة أشخاص يحملون الجنسية الموزمبيقية، في خرق لالتزاماتها

بموجب "اتفاقية فينا بشأن العلاقات القنصلية". ولم يتم تبليغ السلطات الموزمبيقية بالقبض على مواطنيها، وعليه فلم تتمكن من تقديم المساعدة القانونية الكافية لهم. وخضع سجل **ملاوي** في مجال حقوق الإنسان للمراجعة العالمية الدورية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. ولم تلق التوصيات بفرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام وبإلغاء عقوبة الإعدام الدعم من جانب ملاوي.

وكان الارتفاع في أعداد أحكام الإعدام التي فرضت في **موريتانيا** في 2010 مبعث قلق لمنظمة العفو الدولية. حيث حكم بالإعدام بتهمة القتل العمد في العام الماضي على 16 شخصاً، بينهم ستة يحملون جنسيات دول أجنبية

حكم على ثلاثة رجال موريتانيين، هم **سيدي ولد سيدنا ومعروف ولد هيبة ومحمد ولد شابامو**، بالإعدام في 25 مايو/أيار 2010 بناءً على إفادات زُعم أنه تم انتزاعها منهم تحت التعذيب.

وأثناء مراجعة سجل موريتانيا لحقوق الإنسان بموجب "المراجعة الدورية العالمية" في 10 نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت موريتانيا دعم أية توصيات تقدمت بها "مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام". ولم توافق إلا على دراسة التوصيات المتعلقة بالتصديق على "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وبإلغاء الأحكام التي تجيز فرض عقوبة الإعدام على العلاقات الجنسية المثلية في قانون العقوبات، وتقديم رد عليها إلى الدورة 16 لمجلس حقوق الإنسان.

ورفض المجلس الوطني الاستشاري في **النيجر**، في 17 ديسمبر/كانون الأول 2010، مسودة أمر رئاسي بإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي أبريل/ نيسان 2010، ورد أن حكام الولايات الستة والثلاثون في **نيجيريا** قد قرروا في اجتماع للمجلس الوطني للدولة إعدام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام للتخفيف من اكتظاظ السجون. وتم التأكيد على القرار نفسه في اجتماع للمجلس الاقتصادي الوطني في 16 يونيو/حزيران 2010، عندما قرر مجلس حكام الولايات مراجعة كل قضايا المدانين لحماية الأشخاص الأبرياء من الشنق. وقال حاكم ولاية بينو، غابريل سوسوام، متحدثاً بالنيابة عن الحكام في نهاية الاجتماع وفقاً للتقارير، إن "الهدف من القرار كان تخفيف الاكتظاظ في سجون البلاد". وبعد اتصالات أجراها "مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة " مع "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، أصدرت اللجنة الأفريقية قراراً قضائياً مؤقتاً يمنع حكام الولايات في نيجيريا من استئناف عمليات الإعدام في البلاد، ريثما يتم النظر في عريضة مقدمة من أكثر من 800 مدان محكوم بالإعدام.

وأفضى تقديم طلبين من جانب "اتحاد الموارد القانونية" و"مشروع الدفاع والعون القانوني" إلى المحاكم الفدرالية العليا بالنيابة عن جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في نيجيريا أيضاً إلى إصدار الحكومة الاتحادية أوامر قضائية زجرية مؤقتة اضطرت الولايات النيجيرية الست والثلاثين على الامتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام. وتم استصدار الأوامر القضائية الزجرية المؤقتة في انتظار انعقاد جلسات الاستماع ونتائج الاتصالات والبت في طلبات العفو. وبحسب التقديرات، تم فرض 151 حكماً جديداً بالإعدام في نيجيريا في 2010.

وفي **الصومال**، نفِّذ ما لا يقل عن ثمانية أحكام بالإعدام وفرضت ثمانية أحكام بالإعدام بحق ثمانية أشخاص العام الماضي[47]. وأُعدم سبعة أشخاص على الأقل بينما صدرت أحكام بالإعدام على ستة آخرين في أرض البونت، التي تتمع بحكم ذاتي، بينما ورد أن حكمين بالإعدام قد صدرا شخصين في أرض الصومال. حيث قامت الحكومة الاتحادية الانتقالية بإعدام نور أحمد شيري في ديسمبر/كانون الأول 2010، وهي حالة الإعدام الأولى التي يتم تنفيذها بأوامر من سلطات الحكومة الاتحادية الانتقالية منذ 2007. وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، صوت

الصومال مرة أخرى لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الثالث بحظر عقوبة الإعدام، وكان الصومال قد صوت إلى جانب قرار مماثل للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2008.

وفي **السودان**، أعدم ما لا يقل عن ستة أشخاص في 2010 أدينوا بقتل 13 شرطياً في 2005، وزعم أنهم أرغموا على الاعتراف بارتكاب الجريمة بالإكراه. وبعد الاتفاق بين جماعة المعارضة المسلحة، "حركة العدالة والمساواة"، والحكومة، تم في فبراير/شباط إطلاق سراح 50 من 106 أشخاص محكومين بالإعدام دون قيد أو شرط بعد أن أدينوا سابقاً من قبل محاكم خاصة بمكافحة الإرهاب في الفترة ما بين يوليو/تموز 2008 ويناير/كانون الثاني 2010. وأدين المتهمون بعد محاكمات غير عادلة حول مشاركتهم المزعومة في هجوم على الخرطوم في 2008، وبناءً على "اعترافات" يزعم أنها انتزعت منهم تحت التعذيب. وينتظر 55 شخصاً ظلوا يقبعون في السجن في نهاية العام نتيجة طلبات استئناف تقدموا بها، ومن بينهم ثمانية زعم أنهم قد تورطوا في الأحداث. وتوفي أحد المدانين المئة والستة، وهو سليمان سلمان، بمرض السل أثناء وجوده في الحجز في أكتوبر/تشرين الأول 2009.

وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة خاصة في دارفور أحكاماً بالإعدام على 10 أشخاص لتورطهم المزعوم في هجوم على قافلة ترافقها حراسة حكومية في جنوب دارفور عقب محاكمة لك نفِ بالمعايير الدولية للمحاكمة لعادلة. وبحسب التقارير، فإن أربعة من المدانين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت حدوث الجريمة، ولكن لم يخضع للفحص سوى اثنين فقط من الأحداث المزعومين لتحديد أعمارهم. وأكد الفحص أن واحداً منهم كان طفلاً وتم تخفيف عقوبته. وظهرت معلومات في 2010 تؤكد إعدام عبد الرحمن زكريا محمد في الفاشر في 2009 بجريمة ارتكبها قبل أن يبلغ عامه الثامن عشر.

وبينما لم ترد تقارير عن تنفيذ أحكام بالإعدام في **تنزانيا**، استمر فرض أحكام بالإعدام ولم تقم الحكومة باتخاذ أية خطوات رسمية لإلغاء عقوبة الإعدام. وبقيت عريضة موقعة من ثلاث منظمات محلية في 2008 تطعن في دستورية عقوبة الإعدام قيد النظر أمام المحكمة العليا.

وفي **أوغندا**، ظل مشروع قانون ضد العلاقات الجنسية المثلية، من شأنه في حال إقراره فرض عقوبة الإعدام على العلاقات المثلية الجنسية "المشددة"، ينتظر البت في البرلمان في نهاية 2010. كما استمر فرض أحكام الإعدام.

ووفق البيانات الإحصائية الرسمية ظل 267 شخصاً ، في نهاية العام 2010، تحت طائلة الحكم بالإعدام في **زامبيا**، حيث فرض 35 حكماً جديداً بالإعدام خلال العام. وتم تخفيف العقوبة عن 36 شخصاً، بينما صدرت في 2010 ثلاث قرارات بالعفو. وقرر المؤتمر الوطني الدستوري في زامبيا في 3 فبراير/شباط 2010 إبقاء عقوبة الإعدام في مسودة الدستور الذي سيتم طرحه على الشعب للتشاور. وتجاهل هذا القرار المناشدات التي تقدمت بها أغلبية المحكومين بالإعدام إلى "لجنة منغومبا للمراجعة الدستورية" والتمسوا فيها إلغاء عقوبة الإعدام من مسودة الدستور. وفي 10 مارس/آذار، خلصت "لجنة حقوق الإنسان" إلى أن زامبيا قد خرقت التزاماتها حيال حقوق الإنسان بوصفها دولة طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بفرضها عقوبة الإعدام الإلزامية في قضية منغوواميباتو كابوي بيتر موامبا. ووجدت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن زامبيا قد انتهكت حق المدعى عليه في محاكمة عادلة وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظراً لتقاعسها عن توفير ضمانات المحاكمة العادلة في قضية منغوومباتو كابو بيتر موامبا. [48]

وفرضت ثمانية أحكام جديدة بالإعدام في 2010 في **زمبابوي**. وكشفت معلومات أدلى بها الضابط المسؤول عن سجن هراري المركزي، كبير المفتشين نوربرت شومبرنج، أمام "لجنة مجلس الشيوخ البرلمانية لحقوق الإنسان" عن

وجود 49 سجيناً محكوماً عليه بالإعدام في البلاد حتى مارس/آذار 2010.

وبحلول نهاية 2010، كان كل من بنين وغانا وسيراليون وزمبابوي يشهد إصلاحات دستورية. وشهد العام 2010 إنشاء تحالفات وطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في موريتانيا وبوركينا فاسو. وفي نهاية العام، ظل مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام، وتم تقديمه في 2007، ينتظر البت في برلمان مالي.

الملحق 1: أحكام الإعدام المعلنة وما نفذ من أحكام في 2010

تمثل الأرقام فيما يلي أعلى الأرقام الآمنة التي أمكن استخلاصها من أبحاثنا، مع تأكيدنا بأن الأرقام الحقيقية هي أعلى بكثير. إذ تتعمد بعض الدول إخفاء الإجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام، بينما لا تحتفظ أخرى بسجلات إحصائية حول عدد الأحكام الصادرة بالإعدام والمنفذ منها، أو لا تعلنها على الملأ.

وحيثما ترد إشارة "+" بعد اسم البلد مسبوقة برقم، يعني ذلك أن الرقم الذي توصلت إليه منظمة العفو الدولية هو رقم الحد الأدنى. وحيثما ترد إشارة "+" بعد اسم البلد دون أن تكون مسبوقة برقم، يعني ذلك وقوع عمليات تنفيذ لأحكام بالإعدام (ما لا يقل عن حالة واحدة) في ذلك البلد، ولكن لم يكن بالإمكان تأكيد عددها.

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في 2010

الصين (بالآلاف)

إيران 252+

كوريا الشمالية 60+

اليمن 53+

الولايات المتحدة الأمريكية 46

المملكة العربية السعودية 27+

ليبيا 18+

سوريا 17+

بنغلاديش 9+

الصومال 8+

السودان 6+

السلطة الفلسطينية 5

مصر

غينيا الاستوائية 4

تايوان 4

بيلاروس 2

اليابان 2

لعراق 1+

ماليزيا 1+

البحرين 1

بوتسوانا 1

سنغفورة +

فيتنام +

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في 2010

الصين +

باكستان 365

العراق 279+

مصر 185

نيجيريا 1

الجزائر 130+

ماليزيا 114+

الولايات المتحدة الأمريكية 110+

الهند 105+

أفغانستان 100+

زامبيا 35

غامبيا 13

لبنان 12+

السلطة الفلسطينية 11+

ليبيريا 11

السودان 10+

سوريا 10+

الأردن 9

تايوان 9

المملكة العربية السعودية 34

فيتنام 34+

بنغلاديش 32+

الإمارات العربية المتحدة 28+

اليمن 27+

تونس 22+

غانا 17

موريتانيا 16+

مالي 14+

جمهورية أفريقيا الوسطى 14

اليابان 14

تايلند 7+

إثيوبيا 5+

كينيا 5 +

تنزانيا 5 +

أوغندا 5+

جزر البهاما 5+

غينيا الاستوائية 4

جامايكا 4

سنغافورة 8+

الصومال 8+

زمبابوي 8

إندونيسا 7+

بيلاروس 3

ملاوي 2

مينمار 2

بنين 1+

بوركينا فاسو 1+

غوايانا 1+

البحرين 1

بربادوس 1

تشاد 1

غواتميالا 1

جزر المالديف 1

لاوس 4

المغرب/الصحراء الغربية 4

كوريا الجنوبية 4

الكويت 3+

مدغشقر 2+

سيراليون 1

سلطنة بروناي +

الكاميرون +

جمهورية الكونغو الديمقراطية +

إيران +

ليبيا +

كوريا الشمالية +

سري لانكا +

ترينيداد وتوباغو 1

الملحق 2: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والدول التي تطبقها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010

ألغى أكثر من ثلثي بلاد العالم حتى الآن عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع الفعلي. وبحسب الأرقام التالية:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم: 96

ملغاة بالنسبة الجرائم العادية: 9

ملغاة في الواقع الفعلي: 34

ملغاة في القانون أو في الواقع الفعلي: 139

الدول المطبقة للعقوبة: 58

تالياً قوائم البلدان بحسب التصنيفات الأربعة: إلغاء العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم؛ إلغاء العقوبة عن الجرائم العادية؛ إلغاء العقوبة في الواقع الفعلي؛ الدول المطبقة للعقوبة.

1. دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم:
مجموعة الدول التي لا تنص تشريعاتها بفرض عقوبة الإعدام على أية جريمة:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جزر الرأس الأخضر، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الإكوادور، أستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا بيساو، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، كيريباتي، قرغيزستان، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلاندا، نيكاراغوا، نيوي، النرويج، بالاو، بنما، البارغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، صربيا (بما فيها كوسوفو)، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور- ليست (الشرقية)، توغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الأورغواي، أوزبكستان،

فانواتو، فنزويلا.

2. دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية:
مجموعة الدول التي تطبق عقوبة الإعدام فقط في حالات استثنائية من قبيل الجرائم المشمولة بالقوانين العسكرية أو في الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية.

بوليفيا، البرازيل، شيلي، السلفادور، فيجي، إسرائيل، كازاخستان، لاتفيا، البيرو.

3. دول ألغت عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي
مجموعة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية مثل جريمة القتل ولكن يمكن اعتبارها من الدول التي ألغت العقوبة في التطبيق العملي في ضوء عدم قيامها بإعدام أي شخص طوال السنوات العشر الماضية، ويعتقد أنها تتبنى سياسة أو ممارسة مؤسسية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام:

الجزائر، بنين، سلطنة بروناي، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتيريا، غامبيا، غانا، غرانادا، كينيا، لاوس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، جزر المالديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناورو، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، روسيا الاتحادية [49]، كوريا الجنوبية، سري لاكا، سورينام، سوازيلاند، طاجيكستان، تنزانيا، تونغا، تونس، زامبيا.

4. دول ما زالت تطبق عقوبة الإعدام
مجموعة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتسوانا، تشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوبا، دومينيكا، مصر، غينيا الاستوائية، أثيوبيا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، منغوليا، نيجيريا، كوريا الشمالية، عُمان، الباكستان، السلطة الفلسطينية، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، السودان، سوريا، تايوان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، اليمن، زمبابوي.

الملحق 3: التصديق على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010

تبنى المجتمع الدولي أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. وإحدى هذه المعاهدات ذات نطاق دولي؛ أما الثلاثة الأخرى فهي إقليمية النطاق. وفيما يلي وصف موجز للمعاهدات الأربع وقوائم بالدول الأطراف في هذه المعاهدات والدول التي وقعت عليها ولكن لم تصدق بعد على هذه المعاهدات. (يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية إما بالانضمام إليها أو بالتصديق عليها. ويشير التوقيع إلى نية الدولة في أن تصبح طرفاً في موعد لاحق من خلال التصديق. والدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي بأن تحترم أحكام المعاهدات التي دخلت طرفاً فيها، وبأن لا تفعل ما يحبط هدف وغرض المعاهدات التي توقع عليها).

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 1989، وهو ذو نطاق عالمي. وينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا ما أعلنت تحفظاً بهذا الأثر في وقت تصديقها على البروتوكول أو انضمامها إليها. ويمكن لأي دول طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، جزر الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، جيبوتي، إكوادور، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هوندوراس، المجر، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، قرغيزستان، ليبيريا، ليختينشتين، ليتوانيا، لوكسيمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، الفلبين، البرتغال، رومانيا، رواندا، سان مارينو، صربيا، جزر سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور – ليست (الشرقية)، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (المجموع: 73).

دول موقعة ولم تصدِّق بعد: غينيا بيساو، بولندا، ساو تومي وبرينسيب (المجموع: 3)

البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية "البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" لإلغاء عقوبة الإعدام في 1990، وينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بأن تطبق عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا ما أعلنت تحفظاً بهذا الأثر في وقت التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويمكن لأي دولة طرف في "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كوستا ريكا، إكوادور، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، أوروغواي، فنزويلا (المجموع: 11)

البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
تبنى مجلس أوروبا "البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في 1982، وينص على إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم؛ ويجوز للدول الأطراف تطبيق عقوبة الإ'دام بالنسبة للجرائم التي ترتكب "في زمن الحرب أو في حالات التهديد الوشيك بالحرب". ويمكن لأي دول طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك: أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختيشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة (المجموع: 46)

دول وقّعت ولم تصدق بعد: روسيا الاتحادية (المجموع: 1)

البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
تبنى مجلس أوروبا "البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف في 2002، وينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. ويمكن لأية دول طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، إيرلنجا، إيطاليا، ليختيشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة (المجموع: 42)

دول وقّعت ولم تصدق بعد: أرمينيا، لاتفيا، بولندا (المجموع: 3).

ملحق 4: نتائج التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 206/65، المتبنى في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010

الدول الراعية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 206/65، المتبنى في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 (ومجموعها 90):

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، جزر الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، الجمهورية الدومينيكية، الإكوادور، السلفادور، أستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا بيساو، هايتي، هندوراس، المجر، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، قرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالو، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، روسيا الاتحادية، رواندا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور- ليست (الشرقية)، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا.

الدول التي صوتت لصالح القرار (ومجموعها 109):
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جزر الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو (جمهورية)، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، الجمهورية الدومينيكية، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا [50]،جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا يساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباتي، قرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، لتوانيا، لوكسمورغ، مقدونيا، مدغشقر، جزر المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالو، بنما، باراغوي، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا الاتحادية، رواندا، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور- ليست (الشرقية)، توغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الأورغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

الدول التي صوتت ضد القرار (ومجموعها 41): أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الصين، مصر، أثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، أندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، كوريا الشمالية، الباكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، سوازيلاند، سوريا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زمبابوي.

الدول التي امتنعت عن التصويت (ومجموعها 35): البحرين، بيلاروس، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إريتريا، فيجي، غانا، غينيا، الأردن، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، مالاوي، موريتانيا، المغرب/الصحراء الغربية، النيجر، نيجيريا، عُمان، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، كوريا الجنوبية، سورينام، تنزانيا، تايلند، فيتنام، الإمارات العربية المتحدة، زامبيا.

دول غابت عن جلسة التصويت (ومجموعها 7 دول): بنين [51]، تشاد، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، موريشيوس، سيشل، تونس.

الهوامش

[1] تلقت منظمة العفو الدولية معلومات في 2010 بأن عُمان قد أعدمت 4 أشخاص في 2009. ولم تكن هذه المعلومات معروفة لمنظمة العفو في وقت نشر تقرير "أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2009) (رقم الوثيقة: ACT 50/001/2010) في مارس/آذار 2010.

[2] على يد إدارة "حماس" للأمر الواقع في غزة.

[3] أنظر وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/D/1250/2006

[4] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/65/280

[5] أنظر وثيقة الأمم المتحدة E/2010/10

[6] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/19

[7] التعليق العام 6 على المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تبنته اللجنة في 27 يوليو/تموز 1982، الفقرة 6

[8] التعليق العام 6 على المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تبنته اللجنة في 27 يوليو/تموز 1982، الفقرة 7.

[9] القراران 1999/61 و2004/67

[10] القرار 2002/59.

[11] القرار 2005/59.

[12] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.101، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، الفقرة 8. وأعربت اللجنة كذلك عن بواعث قلقها بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم تتصل بالمخدرات.

[13] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.85، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، الفقرة 8.

[14] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الكويت، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KWT، 27 يوليو/تموز 2000، الفقرة 13.

[15] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.101، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، الفقرة 8.

[16] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كينيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/83/KEN، 29 أبريل/نيسان 2005، الفقرة 13.

[17] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، غواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/GTM، 27 أغسطس/آب 2001، الفقرة 17.

[18] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.85، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، الفقرة 8.

[19] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الكويت، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KWT، 27 يوليو/تموز 2000، الفقرة 13؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فيتنام، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/VNM، 62 يوليو/تموز 2000، الفقرة 7؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/PRK، 27 أغسطس/آب 2001، الفقرة 13.

[20] عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي: تقرير المقرر الخاص...، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1999/39، 6 يناير/كانون الثاني 1999، الفقرة 63.

[21] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/5/Add.1.

[22] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بيرو، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.67؛ وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2005/59؛ وتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي لسنة 1993 رقم E/CN.4/1994/7. وتنص المادة 4(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "... لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا". وبموجب المادة 4(3) من الاتفاقية، "لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها".

[23] أنظر وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/NGA/CO/3-4

[24] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/L.10

[25] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WT.6/9/L.12

[26] أنظر "القاضي ستيفنز: عقل منفتح في محكمة مختلفة"، NPR، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2010، http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=130198344

[27] رد الولايات المتحدة الأمريكية على توصيات "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، http://www.state.gov/s/l/releases/remarks/150677.htm

[28] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/9/L.9

[29] أعلنت "هوسبيرا" منذ ذلك الوقت قرارها بمغادرة سوق "ثيوبينتال الصوديوم".

[30] جرى تبني القانون في فبراير/شباط 2011.

[31] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/5

[32] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/5/Add.1

[33] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/9/L.3

[34] في يناير/كانون الثاني، 2011، تحفظت على إصدار قرار في القضية.

[35] تايبيه تايمز، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010، صفحة 2

[36] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/16/Add.1

[37] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/14/17

[38] خُفف أحد أحكام الإعدام لاحقاً، ولكن أعدم شخصان في 24 يناير/كانون الثاني 2011. وكان شنقهما جزءاً من موجة إعدامات شهدت إعدام السلطات الإيرانية ما لا يقل عن 86 سجيناً في يناير/كانون الثاني 2011.

[39] في 6 يناير/كانون الثاني 2011، أفرج عن ناشط في إحدى المنظمات غير الحكومية وصحفي أيضاً، ولكن ظل 10 ممن قبض عليهم في بيت أسرة لطيفي رهن الاعتقال لعدة أيام على الأقل، وربما لأسبوع عقب القبض عليهم.

[40] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/65/370.

[41] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/15

[42] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/L.10

[43] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/8/KEN/1

[44] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/15/7

[45] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/9/L.1

[46] أنظر وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/14/13/Add.1

[47] لا تشمل هذه الأرقام ما ورد من أعمال قتل عامة على أيدي جماعات مسلحة معارضة من قبيل "الشباب" لأشخاص اتهموهم بالتجسس أو بعدم الالتزام بتأويلهم هم أنفسهم لأحكام الشريعة الإسلامية.

[48] أنظر وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/98/D/1520/2006

[49] فرضت روسيا الاتحادية حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام في أغسطس/آب 1996، وفي 1999 في جمهورية الشيشان.

[50] في تصريح له عقب التصويت، قال ممثل غامبيا إن بلاده كانت تعتزم الامتناع عن التصويت.

[51] أثناء نظر مشروع القرار في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني، وفي تفسير منه لتصويت بلاده على التعديل المقترح لوثيقة الأمم المتحدة A/C.3/65/L.63، قال ممثل دولة بنين إنه يعلق مشاركة وفد بلاده في مجموعة رعاية القرار بناء على أوامر تلقاها من حكومته بخصوص التعديل المذكور.

أريد أن أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أحكام الإعدام وما نفِّذ من أحكام في 2010

في العقد الأخير، ألغى ما يربو على 30 بلداً عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع الفعلي. وتطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية على نطاق العالم بأسره في الوقت الراهن 48 دولة، ولم تنفِّذ أحكاماً بالإعدام في 2010 سوى أقل من نصفها. وفي أقاليم العالم كافة، شهدت السنوات العشر الأخيرة تقدماً مهماً للمسيرة العالمية نحو إلغاء العقوبة.

ففي 2010، تأكد مجدداً التوجه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. حيث أعلن رئيس منغوليا في يناير/كانون الثاني حظراً رسمياً على تنفيذ أحكام الإعدام، وقدِّم إلى البرلمان المنغولي مشروع قرار يقضي بإلغاء العقوبة. وألغت الغابون العقوبة في فبراير/شباط. وصوت عدد من الدول أكثر من أي وقت مضى إلى جانب فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم بأسره. وحتى في البلدان التي ظل الدعم فيها لعقوبة الإعدام قوياً، سُجِّل اتخاذ خطوات إيجابية نحو تقييد استخدامها. ولكن في مواجهة هذا التقدم الواضح، واصل العديد من الدول التي نفذت أحكاماً بالإعدام في 2010 القيام بذلك في انتهاك واضح للقانون والمعايير الدوليين، رغم ادعاءاتها بخلاف ذلك أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

ويحلل هذا التقرير بعض التطورات المهمة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على نطاق العالم بأسره في 2010، مستنداً في ذلك إلى أرقام جمعتها منظمة العفو الدولية بشأن عدد أحكام الإعدام التي صدرت والأحكام التي نفذت خلال العام.

إن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، وبلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة، أو مواصفات المجرم، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في تنفيذ العقوبة.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: ACT 50/001/2011 Arabic
مارس/آذار March 2011

منظمة العفو الدولية